Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIline ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تقييم أثر التشريعات الجنائية على حقوق الأنسان
(دراسة حالة مقارنة في الأنظمة القانونية المختلفة)

حسين كاظم شلش

الأستاذ المشرف الدكتور علي صادقي

الاستاذ المساعد الدكتور عادل ساريخاني

جامعة المصطفى العالمية /كلية العلوم والمعارف/ قسم القانون الجزائي و علم الاجرام

المستخلص :

تناولت هذه المقالة أثر التشريعات الجنائية على حقوق الإنسان في سياق مقارن بين أنظمة قانونية مختلفة، منها العراق، مصر، الولايات المتحدة، والسعودية. وتركزت الإشكالية حول مدى توافق القوانين الجنائية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ظل القيود المفروضة أثناء الطوارئ أو بحجة الأمن العام. أظهرت الدراسة تفاوتًا في احترام الحقوق بين الدول، حيث برزت ممارسات كالتوقيف التعسفي والمحاكمات غير العادلة، خاصة في الدول النامية أو الخارجة من النزاعات. كما كشفت عن استغلال مفاهيم مثل "النظام العام" لتبرير الانتهاكات، وعدم انسجام بعض التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، مما أثر بشكل خاص على النساء، الأقليات، واللاجئين. وبيّنت الدراسة وجود فجوة بين الدساتير الضامنة للحقوق والقوانين المقيدة لها، كما في العراق ومصر، بينما تتسم الأنظمة مثل السعودية بقيود شديدة بسبب غياب دستور مكتوب. ورغم انضمام بعض الدول إلى الاتفاقيات الدولية، يبقى التطبيق متفاوتًا، وتؤدي المحاكم الدستورية دورًا مهمًا في حماية الحقوق. وخلصت الأطروحة إلى ضرورة إصلاح تشريعي شامل يضمن المواءمة مع المعايير الدولية ويعزز استقلال القضاء.الكلمات المفتاحية :التشريعات الجنائية، حقوق الإنسان، الأنظمة القانونية، الأمن العام، الاتفاقيات الدولية.

Abstract :

This thesis article the impact of criminal legislation on human rights in a comparative context across various legal systems, including Iraq, Egypt, the United States, and Saudi Arabia. The central issue revolves around the extent to which national criminal laws align with international human rights standards, particularly in situations involving emergency measures or public security claims. The study reveals significant disparities in the respect for rights among countries, highlighting practices such as arbitrary detention and unfair trials, especially in developing or post-conflict states. It also uncovers the exploitation of concepts like "public order" to justify violations and the lack of harmony between some national laws and international obligations, which particularly affect women, minorities, and refugees. Furthermore, the research identifies a gap between constitutional guarantees of rights and restrictive legislation, as seen in Iraq and Egypt, while systems like that of Saudi Arabia are marked by severe limitations due to the absence of a written constitution. Although some states have acceded to international conventions, their implementation remains inconsistent, and constitutional courts play a key role in safeguarding rights. The thesis concludes with a call for comprehensive legislative reform to ensure compatibility with international standards and to strengthen judicial independence.**Keywords:** Criminal legislation, human rights, legal systems, public security, international conventions.

المقدمة :

أولا: بيان الموضوع

تُعد حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى لحماية كرامة الفرد وحرياته، غير أن التشريعات الجنائية، رغم دورها في تنظيم السلوك وتحقيق العدالة، قد تتعارض أحيانًا مع هذه الحقوق. تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى تقييم مدى توافق هذه التشريعات مع المعايير الدولية

لحقوق الإنسان، خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية عالميًا وتفاوت درجات احترام الحقوق. كما أن تطورات مثل العولمة والتحديات الأمنية الحديثة، ومنها مكافحة الإرهاب، فرضت قوانين قد تقيد بعض الحقوق الأساسية.تتمثل إشكالية الأطروحة في تحليل العلاقة بين القوانين الجنائية وحماية حقوق الإنسان عبر نظم قانونية متعددة، منها العراق، الدول العربية، الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة. ويركز التحليل على مدى احترام هذه القوانين للحقوق الأساسية خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، من خلال دراسة قوانين مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ومقارنتها بالمعايير الدولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب. ويهدف هذا التحليل إلى كشف الفجوات القانونية واقتراح إصلاحات تضمن التوازن بين العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: أسئلة البحث

أ–السؤال الرئيسي:

السؤال الرئيسي: ما هو تقييم أثر التشريعات الجنائية على حقوق الأنسان ؟

ب–الأسئلة الفرعية

س١– ما هو اثر التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية العربية والأسيوية ؟

س٢ – ما هو اثر التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية الأوربية والأمريكية ؟

ثالثا: فرضيات البحث

أ– الفرضية الأصلية:ترى الفرضية أن التشريعات الجنائية، رغم هدفها المشروع في حماية النظام العام، قد تُقيِّد حقوق الإنسان، مثل الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة، من خلال تدابير استثنائية كالتوقيف الاحتياطي والرقابة القضائية.

ب– الفرضيات الفرعية:

١. تختلف آثار التشريعات الجنائية على حقوق الإنسان بين الدول وفقًا لاختلاف السياقات القانونية والثقافية والسياسية، مما يبرر إجراء دراسة مقارنة بين النظم القانونية.

٢. يمكن للتشريعات الجنائية أن تُحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان، إذا ما التزمت بالمعايير الدولية، كمبدأ الشرعية والتناسب، وضمانات المحاكمة العادلة.

رابعا: أهمية البحث

تتمثل أهمية هذه الأطروحة في سعيها لفهم العلاقة الجدلية بين التشريعات الجنائية وحقوق الإنسان، من خلال تحليل التوازن المطلوب بين متطلبات الردع الجنائي وضمان الحريات الأساسية. تبرز الدراسة أوجه القصور في بعض التشريعات الوطنية مقارنة بالمعايير الدولية، وتُقدِّم نموذجًا مقارنًا بين أنظمة قانونية مختلفة، مما يعزز الفهم النظري والعملي في هذا المجال. كما تهدف إلى توجيه المشرّعين نحو صياغة قوانين جنائية تراعي مبادئ العدالة وتمنع التعسف، مع تقديم توصيات إصلاحية تساهم في تطوير النظام القانوني، وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع، وتحقيق الأمن القانوني والاجتماعي.

خامسا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية المتكاملة، حيث يسعى علميًا إلى تحليل العلاقة بين التشريعات الجنائية وحقوق الإنسان من خلال دراسة النصوص القانونية وتقييم مدى توافقها مع المبادئ الدولية، ورصد تطور هذه التشريعات في مختلف الأنظمة القانونية، وتوضيح التوازن المطلوب بين حماية النظام العام واحترام الحقوق، بالإضافة إلى سد الفجوة العلمية في هذا المجال عبر دراسة مقارنة نقدية تثري المكتبة القانونية وتبرز نقاط القوة والضعف في النماذج القانونية المختارة. أما من الناحية العملية، فيسعى البحث إلى تقديم توصيات للمشرّعين لتطوير القوانين بما يراعي حقوق الإنسان ويحافظ على الأمن، واقتراح آليات إصلاحية قابلة للتطبيق، والإسهام في توعية المجتمع المدني بأهمية مراجعة القوانين، مع توفير قاعدة علمية تسهم في تكوين وتأهيل الكوادر القانونية على تحليل التشريعات من منظور حقوق الإنسان.

سادسا: منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال مقارنة التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المختلفة وتأثيرها على حقوق الإنسان. ستعتمد الدراسة على تحليل النصوص القانونية والتشريعات الجنائية، بالإضافة إلى تحليل القضايا الفعلية المتعلقة بمشكلة الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة.

المبحث الأول: الإطار العام

المطلب الأول: المفاهيم

الفرع الأول: تعريف التشريعات الجنائية التشريعات الجنائية تُعدّ أحد الأعمدة الأساسية للنظام القانوني في أي دولة، لما لها من دور محوري في تنظيم سلوك الأفراد، وضبط التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وتحقيق الردع العام والخاص من جهة أخرى. وتكمن أهمية هذه التشريعات في كونها الوسيلة التي تعتمدها الدولة لتجريم الأفعال المهددة لكيان المجتمع، وتحديد العقوبات المناسبة لها، بما يحقق العدالة ويضمن الأمن القانوني. ولفهم ماهية التشريعات الجنائية بصورة دقيقة، لا بد من التوقف عند الملامح التاريخية التي مرت بها هذه التشريعات، واستعراض مسار تطورها عبر العصور المختلفة[١]، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الأول. كما يُعدّ من الضروري الوقوف على المبادئ الأساسية التي تُؤسس عليها هذه التشريعات، كشرطية النص الجنائي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية المسؤولية[٢]، وغيرها من المبادئ التي ترسم الإطار القانوني والحقوقي للتجريم والعقاب وهو ما سيتم بحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

اولا: تعريف التشريعات الجنائية في اللغة بل الخوض في المفهوم الاصطلاحي للتشريعات الجنائية، من الضروري بيان معناها في اللغة، إذ يُسهم ذلك في توضيح أصل المصطلح وجذوره اللغوية، ويكشف عن ارتباطه بمعاني التنظيم، الزجر، والردع، وهو ما يُمهد لفهم أعمق للمصطلح في المجال القانوني.

أ: تعريف «التشريعات» في اللغة لفظ «التشريع» في اللغة مأخوذ من مادة (شرع)، التي تدلّ على معاني الإظهار والإبانة والتبيين. وقد ورد في «لسان العرب» لابن منظور أن «شرع» تعني «أظهر وأبان»، وقيل: «شرع الشيء» أي بيّنه وأوضحه. كما يُقال: «شرعتُ في الأمر» أي بدأت فيه وأقبلت عليه. [٣]وفي «القاموس المحيط» للفيروزآبادي ورد أن «الشرع» هو «الطريق المستقيم الواضح[4].« ومن هذا الأصل اللغوي، يُفهم أن التشريع يعني وضع القواعد والأنظمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع على نحو ظاهر وواضح. فالتشريع في معناه اللغوي يرتبط بمفهوم الإيضاح والبيان، بما يضمن الهداية إلى الطريق الصحيح والمنهج السليم.

ب: تعريف «الجنائية» في اللغة لفظ «جنائي» منسوب إلى «جناية»، وهي مأخوذة من الفعل «جنى»، والجناية في اللغة تعني الاعتداء أو الإثم أو ارتكاب الذنب. ففي «لسان العرب» ورد: «جنى يجني جناً وجنايةً: أذنب وأتى جرماً»، وقيل: «الجناية: الذنب والجريرة5.«كما يُقال: «جنى على فلان» أي اعتدى عليه وظلمه. وفي «المعجم الوسيط» جاء أن «الجناية» هي «الجرم أو الذنب الذي يرتكبه الإنسان في حق غيره6.«

وبهذا المعنى اللغوي، يُفهم أن «الجنائية» تدل على ما يتعلق بالأفعال المجرّمة والأضرار والاعتداءات التي يُحاسب عليها الإنسان.

ثانيا: تعريف التشريعات الجنائية في الاصطلاح بعد بيان المعنى اللغوي، ننتقل إلى بيان المعنى الاصطلاحي للتشريعات الجنائية، الذي تبلور في الفكر القانوني والفقهي الحديث. إذ يعبّر هذا التعريف عن الإطار الفني والقانوني للمصطلح، ويُبرز مقوماته ومقاصده في السياسة الجنائية، بما في ذلك تحديد السلوكيات المجرّمة، وتقرير العقوبات، وضمان حماية المجتمع والأفراد.أما في الاصطلاح القانوني، فإن التشريعات الجنائية تُعرّف بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تسنّها الدولة وتحدد فيها الأفعال التي تُعدّ جرائم والعقوبات المقررة لها، وذلك بهدف حماية المصالح الاجتماعية الأساسية وضمان الأمن والاستقرار في المجتمع7.ويلاحظ أن هذا المفهوم الاصطلاحي يعكس فلسفة السياسة الجنائية في العصر الحديث، والتي تقوم على حماية حقوق الأفراد، تحقيق العدالة، والحفاظ على النظام العام، من خلال نظام عقابي متكامل يتناسب مع خطورة الجريمة ودرجة مسؤولية الفاعل.

الفرع الثاني: مفهوم حقوق الإنسان تعد حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي تكرّست في الضمير العالمي والأنظمة القانونية الحديثة بوصفها جزءًا لا يتجزأ من العدالة وسيادة القانون. وقد شهد المجتمع الدولي، لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية، تطورًا كبيرًا في الاهتمام بهذه الحقوق، إذ أصبحت معيارًا تقاس به مدى شرعية الأنظمة القانونية ومقدار التزامها بالكرامة الإنسانية. ولم يعد احترام حقوق الإنسان مجرد خيار أخلاقي أو سياسي، بل غدا التزامًا قانونيًا دوليًا ووطنياً.

اولا: تعريف حقوق الإنسان في اللغة قبل الخوض في التفاصيل الدقيقة لمعنى حقوق الإنسان في الفكر القانوني والفلسفي، من المهم توضيح مفهوم هذه الحقوق في اللغة العربية، لما للغة من دور في توضيح المدلولات الأصلية للكلمات والعبارات، وإبراز الجذور المعنوية التي تساهم في بناء المفاهيم القانونية والاجتماعية اللاحقة. وتستند هذه الدراسة إلى المعاجم اللغوية العربية الأصيلة لتوضيح مدلول كل من «الحقوق» و«الإنسان» على حدة، ومن ثم تركيب المعنى العام للعبارة.

أولاً: تعريف «الحقوق» في اللغة كلمة «حق» في أصلها اللغوي تدلُّ على الثبوت والوجوب. جاء في لسان العرب لابن منظور: «الحق نقيض الباطل، والحق هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره»[٨] ويقال «حقَّ الشيء يَحِقُّ حَقًّا»، أي ثبت وصحّ. ومنه قولهم: «حَقَّ الأمرُ» أي ثبت وقوعه، و«استحقّ» أي صار مستوجبًا. وقبل: «الحقُّ: نقيض الباطل، والصدق، والعدل، والواجب الثابت» [٩]

ثانيًا: تعريف «الإنسان» في اللغة الإنسان في اللغة العربية يطلق على هذا الكائن البشري العاقل المكلّف. وقد ورد في لسان العرب: «الإنسان: هو البشر، والجمع: الناس. وأصله من الأُنس لأنه يأنس بغيره»[١٠]وقيل «الإنسان: البشَر، واشتُقّ من الأُنس، لأنه لا يَصبر منفردًا» [١١]

ثالثًا: التركيب اللغوي لعبارة «حقوق الإنسان«يتضح من جمع هذين المعنيين، أن عبارة «حقوق الإنسان» في اللغة تدلّ على ما يثبت للإنسان من مطالب أساسية، وما يلزَم الغير باحترامه تجاهه، باعتباره كائنًا عاقلًا، له مكانته وقيمته الذاتية، ويُمنح بسبب إنسانيته.

ثانيا: تعريف حقوق الإنسان في الاصطلاح بعد بيان المعنى اللغوي، يأتي الدور لشرح مفهوم حقوق الإنسان في الاصطلاح، أي كما استقرّ في الدراسات القانونية والفكرية والمواثيق الدولية. وتبرز أهمية هذا التعريف في أنه يجمع بين البُعد النظري المجرد والتطبيق العملي الواقعي، ويوضح الأطر التي تحكم هذه الحقوق في الأنظمة القانونية. ومن هنا، فإن فهم الاصطلاح يمكّن الباحث من الإلمام بالمفهوم الشامل لحقوق الإنسان، ومعرفة أسسها ومقوماتها ومعاييرها المعتمدة في القانون الداخلي والدولي.حقوق الإنسان في الاصطلاح تعني تلك الحقوق والحريات الأساسية التي تُقرّها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، والتي تكفل للإنسان العيش بكرامة وحرية، وتُعَدّ لازمة لوجوده وتطوّره. وقد عرّفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بأنها «الحقوق الملازمة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، التي تكفل لهم الحرية والعدل والسلام[12].«كما ورد في المؤلفات القانونية: بأنها «مجموعة المزايا أو الاستحقاقات التي تثبت للإنسان بحكم كونه إنسانًا، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر، وتكون ملزمة قانونًا وأخلاقيًا»١٣ ويشير الفقه القانوني إلى أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق المدنية والسياسية (مثل الحق في الحياة، الحرية، المحاكمة العادلة)، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل الحق في العمل، التعليم، الصحة). وتُستمد هذه الحقوق من مبادئ الكرامة الإنسانية، وتقوم على قاعدة المساواة وعدم التمييز، وتُعتبَر حقوقًا أصيلة غير قابلة للتصرف أو التنازل. ان مفهوم حقوق الإنسان يعتبر من أكثر المفاهيم القانونية والإنسانية شمولًا واتساعًا، وقد تطور هذا المفهوم عبر مراحل تاريخية متعددة ليعبر عن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي يجب أن تُكفل لكل إنسان بمجرد كونه إنسانًا، بغض النظر عن لونه أو جنسه أو دينه أو لغته أو انتمائه السياسي أو الاجتماعي.

أولًا: التعريف الاصطلاحي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان بأنها "مجموعة من الحقوق الطبيعية والأصيلة التي يمتلكها الإنسان بوصفه إنسانًا، وهي تسبق وجود الدولة، وتقوم الدولة على حمايتها وليس منحها[14]" أما في القانون الدولي، فتعرف بأنها: "مجموعة الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد باعتباره عضوًا في الأسرة البشرية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتقاص، وتُعد ملزمة قانونًا من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية[15]".

ثانيًا: الخصائص العامة لحقوق الإنسان عالمية الحقوق: تعني أن هذه الحقوق تُمنح لجميع البشر دون استثناء، وقد نصت على ذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.الطبيعة غير القابلة للتصرف: لا يجوز التنازل عنها أو انتزاعها من الفرد، حتى في حالات الطوارئ أو الحروب .التكامل والترابط: لا يمكن فصل حقوق الإنسان بعضها عن بعض؛ فمثلًا لا يمكن التمتع بالحقوق السياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[16].

ثالثًا: تطور مفهوم حقوق الإنسان يعود أصل فكرة حقوق الإنسان إلى الفلسفات القديمة، كما في الفلسفة الرواقية، ثم تطورت في العصور الوسطى عبر المفكرين الإسلاميين والغربيين، إلى أن ترسخت في العصر الحديث من خلال:الوثائق الإنجليزية مثل "الماجنا كارتا" ١٢١٥.الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩.الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي بدأت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ ثم العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.وأن "التحول من الحقوق الطبيعية إلى الحقوق القانونية الملزمة للدول، شكل نقلة نوعية في مفهوم حقوق الإنسان وأدّى إلى ولادة منظومة قانونية دولية تهدف إلى حمايتها وضمان تنفيذها[17]".

المطلب الثاني: التطور و التأصيل التاريخي

الفرع الاول: التطور التاريخي للتشريعات الجنائية وحقوق الأنسان إن دراسة العلاقة بين التشريعات الجنائية وحقوق الإنسان تقتضي الإحاطة بالسياق التاريخي الذي تطورت فيه كل منهما، إذ لا يمكن فهم التداخل بينهما في العصر الحديث دون العودة إلى الجذور التاريخية التي أسست لمفاهيم العدالة والعقاب والحقوق والحريات. فالتشريعات الجنائية، باعتبارها الوسيلة القانونية لتنظيم ردع السلوك الإجرامي وحماية النظام العام،

شهدت تطورات متلاحقة عبر العصور، تأثرت فيها بالفلسفات الأخلاقية والدينية والاجتماعية السائدة في كل مرحلة. ومن جهة أخرى، فإن حقوق الإنسان قد مرت بمراحل طويلة من النضال والتطور، وصولًا إلى الاعتراف بها كحقوق عالمية واجبة الاحترام والحماية. فقد ارتبطت هذه الحقوق ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم الحرية والكرامة الإنسانية، وتم تكريسها في المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية الحديثة.

اولا: تطور التشريعات الجنائية إن دراسة تطور التشريعات الجنائية تُبرز التحولات الجذرية التي شهدتها المجتمعات في نظرتها إلى الجريمة والعقوبة، حيث مرت هذه التشريعات بمراحل تاريخية متعددة، تميزت كل منها بسمات قانونية وفكرية واجتماعية، عكست مستوى الوعي القانوني والحقوقي في كل عصر، وأثّرت في صياغة فلسفة العقوبة وأهدافها.

أولاً: مرحلة التشريع العرفي والديني في بدايات الحياة المجتمعية، لم تكن هناك تشريعات مكتوبة، بل اعتمد الناس على الأعراف والتقاليد التي كانت تُنظم العلاقات، ويُحتكم إليها عند وقوع الجرائم. ثم ظهرت القوانين ذات الطابع الديني، كما في الشريعة البابلية القديمة التي جسدها قانون حمورابي، الذي تضمن نصوصًا جنائية واضحة، من أبرزها مبدأ القصاص، إضافة إلى العقوبات المغلظة التي تعكس الطابع الانتقامي والردعي السائد آنذاك[18].

انيًا: مرحلة التشريعات الوضعية الأولى في العصور الوسطى، تأثرت أوروبا كثيرًا بالسلطة الكنسية، وأصبحت العقوبات الجنائية تعكس طابعًا دينيًا صارمًا، اتسم بالقسوة والتعذيب، دون مراعاة كافية للعدالة أو حقوق المتهم، مما أدى إلى انتقادات فكرية لاحقة.بدأت القوانين الوضعية في الظهور في الحضارات الكلاسيكية، كما في قانون الألواح الاثني عشر في روما (٤٥١ ق.م)، والذي نظم العقوبات على الجرائم ضد الأفراد والممتلكات، وكرّس فكرة التناسب بين الجريمة والعقوبة، لكنّه ظل قاسيًا وخاضعًا للطبقية[19].وفي العصور الوسطى، هيمنت الكنيسة على القوانين الجنائية الأوروبية، مما أدى إلى شيوع العقوبات القاسية والتعذيب، وغياب الضمانات القانونية للمتهم، وهو ما أثار موجة من الانتقادات في بدايات عصر التنوير.[٢٠]

ثالثًا: مرحلة النهضة القانونية الحديثة شهد القرن الثامن عشر تحولات جوهرية في الفكر الجنائي، لا سيما مع ظهور مدرسة الفكر الإنساني بقيادة الفيلسوف الإيطالي بيكاريا، الذي نادى في كتابه "الجرائم والعقوبات" بضرورة إصلاح القانون الجنائي، والحد من القسوة في العقوبات، وتحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وربط العقوبة بتحقيق المنفعة العامة لا الانتقام. وقد أثرت أفكاره في حركة التقنين الأوروبية، وأدت إلى إصدار قوانين أكثر عدالة وإنسانية، أبرزها قانون نابليون الجنائي عام ١٨١٠. شهد القرن الثامن عشر تحولات عميقة في الفكر الجنائي، تمثلت في كتاب "الجرائم والعقوبات" لـ بيكاريا (١٧٦٤)، الذي نادى بتقييد سلطات الدولة في التجريم، وربط العقوبة بالمنفعة العامة لا الانتقام، مع منع التعذيب والعقوبات القاسية، والتأكيد على مبدأ الشرعية[21]. وقد أثّرت هذه الأفكار في قوانين أوروبية عدة، أبرزها قانون نابليون الجنائي سنة ١٨١٠، الذي أصبح نموذجًا للقوانين الجنائية في كثير من البلدان.[٢٢]

رابعًا: مرحلة التقنيات الحديثة والمعاصرة في العصر الحديث، أصبحت التشريعات الجنائية أكثر تنظيمًا ووضوحًا، حيث تم تقنينها في قوانين جنائية مكتوبة، تحدد بشكل دقيق الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، مع مراعاة حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية. كما ظهر اتجاه نحو تقسيم الجريمة إلى درجات (جنايات، جنح، مخالفات)، وإقرار مبادئ قانونية حديثة مثل: شخصية العقوبة، عدم رجعية القوانين، افتراض البراءة[23]. وشهدت التشريعات تطورًا لافتًا في مواجهة الجرائم المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب، وجرائم المعلوماتية، مما فرض على الدول تعديل قوانينها الجنائية باستمرار لتواكب المستجدات.شهدت الأنظمة الجنائية تطورًا في تقسيم الجرائم (جنايات – جنح – مخالفات)، وظهور المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، مثل شرعية العقوبة، وافتراض البراءة، وعدم رجعية القوانين، وغيرها. كما باتت التشريعات تأخذ بعين الاعتبار الجرائم المستحدثة (مثل الجرائم المعلوماتية والإرهاب).[٢٤]

خامسًا: تطور التشريع الجنائي في العراق مرّ القانون الجنائي العراقي بمراحل تأثر فيها بمصادر متعددة، منها الشريعة الإسلامية والقوانين العثمانية[25].، ثم القوانين الفرنسية والمصرية. وقد تُوّج هذا التطور بإصدار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي يُعد حجر الزاوية في المنظومة الجنائية العراقية، وقد جمع بين الاتجاهات التقليدية والحديثة، وراعى الخصوصية الاجتماعية والثقافية للعراق، وضم في طياته أبوابًا خاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم الموظفين، وجرائم الأموال، وغيرها. كما شهدت السنوات الأخيرة محاولات لتطوير التشريعات لمواكبة التحديات المعاصرة، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والجرائم السيبرانية، من خلال تعديلات تشريعية، أو عبر الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. استند التشريع العراقي إلى مصادر متنوعة، من الشريعة الإسلامية، والقانون العثماني، والفرنسي،

والمصري. وقد تُوّج ذلك بإصدار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي ما زال يُعد المرجع الأساسي في السياسة الجنائية العراقية,[٢٦]

ثانيا: تطور حقوق الأنسان مرّ مفهوم حقوق الإنسان بمراحل تاريخية متعاقبة، تعكس تطور الوعي الإنساني وتزايد الاهتمام بحماية الكرامة البشرية. هذا التطور لم يكن وليد اللحظة، بل جاء نتيجة صراعات فكرية واجتماعية وقانونية طويلة، بدأت منذ العصور القديمة وصولًا إلى العصر الحديث.

اولا: حقوق الإنسان في العصور القديمة والشرائع القديمة ظهرت بذور حقوق الإنسان في الحضارات القديمة مثل حضارة وادي الرافدين (العراق القديم)، حيث ورد في شريعة حمورابي (حوالي ١٧٥٤ ق.م) عدد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاجتماعية وتحمي بعض الحقوق، وإن كانت في إطار طبقي صارم. كما نجد إشارات في الحضارة المصرية القديمة واليونانية إلى قيم العدالة والمساواة أمام القانون، إلا أن هذه الحقوق كانت حكرًا على طبقات أو مجموعات معينة دون غيرها[27]. بعد شريعة حمورابي، والتي اشتملت على مبادئ مثل مبدأ القصاص («العين بالعين والسن بالسن»)، ظهرت نصوص أخرى في الشرائع الآشورية والحيثية، حيث تطرقت إلى حماية بعض حقوق الملكية والأسرة. في الحضارة الإغريقية، وعلى الرغم من الديمقراطية الأثينية، إلا أن الحقوق كانت مقتصرة على المواطنين الأحرار الذكور، بينما حُرم العبيد والنساء والأجانب من هذه الحقوق. أما في الحضارة الرومانية، فكان هناك نظام «القانون الطبيعي الذي نظّر له الفلاسفة مثل شيشرون، حيث رأوا أن هناك حقوقًا طبيعية للإنسان تستمد من الطبيعة ذاتها. ومع ذلك، كان التطبيق العملي مقيدًا بفكرة الطبقات والفئات الاجتماعية[28].

ثانيا: الحقوق في الفكر الديني شهدت الديانات السماوية — اليهودية، المسيحية، الإسلام — تركيزًا واضحًا على كرامة الإنسان وحقوقه. في الإسلام، على سبيل المثال، أكد القرآن الكريم على قيمة الإنسان وكرامته في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء: ٧٠)[٢٩]، وأرسى مبادئ العدل والمساواة والحرية[30]. في اليهودية، جاءت الوصايا العشر التي ركزت على احترام الحياة والملكية والعائلة، كما ورد في سفر الخروج وسفر التثنية. في المسيحية، دعا السيد المسيح إلى المحبة والمساواة، واعتبر جميع البشر إخوة في الإنسانية، ما شكّل أساسًا أخلاقيًا لفكرة كرامة الإنسان[31].في الإسلام، تجسدت مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، مثل خطبة حجة الوداع التي أكدت حرمة الدماء والأموال والأعراض، ومبدأ المساواة: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» (رواه أحمد). وقد ساهمت هذه التعاليم في إرساء مبادئ العدل والحرية منذ القرن السابع الميلادي، في وقت كانت فيه المجتمعات الأخرى لا تزال تخضع للأنظمة الطبقية القاسية.

ثالثا: مرحلة العصور الوسطى خلال العصور الوسطى في أوروبا، هيمنت الإقطاعية والكنيسة، وكان الفرد خاضعًا لسلطة الملك والنبلاء، ما أدى إلى تراجع الحريات. إلا أن بعض الوثائق التاريخية شكلت بذورًا مهمة، مثل الميثاق الأعظم (الماجنا كارتا) عام ١٢١٥ في إنجلترا، الذي فرض قيودًا على الملك وضمن حقوقًا للنبلاء مثل ضمان عدم الاعتقال التعسفي[32].بعد الماجنا كارتا، ظهرت تطورات لاحقة مثل «عريضة الحقوق « (Petition of Right)في إنجلترا عام ١٦٢٨، والتي منعت الملك من فرض الضرائب أو سجن الأفراد دون مبرر قانوني. ثم جاء «قانون حقوق الإنجليز (Bill of Rights) «سنة ١٦٨٩، الذي أرسى مبادئ حرية التعبير وحق البرلمان في مراقبة السلطة التنفيذية.في هذه الفترة، بدأت تظهر فكرة سيادة القانون كأساس للشرعية، رغم أن التطبيق كان محدودًا بطبقات النبلاء، وظلت الغالبية خاضعة للقيود. كما أسهمت الصراعات الدينية في أوروبا (مثل حرب الثلاثين عامًا) في إبراز أهمية التسامح الديني[33].

رابعا: عصر النهضة والتنوير شهدت أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر حركة فكرية سعت إلى تحرير العقل البشري من قيود الكنيسة، مثل أفكار لوك، هوبز، وروسو. هؤلاء الفلاسفة دعوا إلى الحرية الفردية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، ومبدأ العقد الاجتماعي. هذه المبادئ مهدت الطريق لظهور الثورات الكبرى[34].تأثر الفلاسفة في هذه المرحلة بالأوضاع السياسية والاجتماعية المتردية، فظهر جون لوك الذي دافع عن حق الإنسان في الحياة والحرية والملكية، وأكد على ضرورة فصل السلطات. أما جان جاك روسو، فطور مفهوم الإرادة العامة والعقد الاجتماعي، معتبرا أن السيادة تعود للشعب وليس للحكام.مونتسكيو دعا إلى مبدأ فصل السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، والذي شكل حجر الأساس للدساتير الحديثة. هذه الأفكار غذّت الثورات ضد الملكيات المطلقة، وأدت إلى إقرار المبادئ الدستورية[35].

خامسا: الثورات الكبرى وإعلانات الحقوق الثورة الأمريكية (١٧٧٦): تميزت بإعلان استقلال الولايات المتحدة، حيث نصت الوثائق على حقوق الإنسان مثل الحرية والمساواة وحق التملك .الثورة الفرنسية (١٧٨٩): شهدت إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الذي أقر المساواة، والحرية، وسيادة الشعب، وعدم جواز الاعتقال إلا وفق القانون.هذان الإعلانان يعتبران نقطتين مفصليتين في التاريخ الحديث لحقوق الإنسان[36].في إعلان استقلال أمريكا (١٧٧٦)، نصت الوثيقة على أن «جميع الناس خلقوا متساوين، وأنهم وهبوا من خالقهم حقوقًا غير قابلة للتصرف، ومن هذه الحقوق: الحياة، الحرية، والسعي لتحقيق السعادة.«أما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (١٧٨٩)، فقد أكد في مادته الأولى على أن «الناس يولدون

ويظلون أحرارًا ومتساوين في الحقوق»، وفي المادة السابعة على عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حبسه إلا وفق القانون.أثرت هذه الإعلانات في العالم بأسره، وكانت الأساس للثورات الدستورية اللاحقة، وألهمت حركات التحرر والاستقلال في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا[37].

الفرع الثاني : مبادئ التشريعات الجنائية ومبادئ حماية حقوق الأنسان

اولا: المبادئ الأساسية للتشريعات الجنائية تستند التشريعات الجنائية الحديثة إلى مجموعة من المبادئ القانونية العامة التي تمثل الأساس الفلسفي والقيمي الذي تقوم عليه قواعد التجريم والعقاب. وقد كرّست هذه المبادئ عبر قرون من التطور القانوني والفكري، وأصبحت تشكل معايير معيارية لضمان عدالة النظام الجنائي وفعاليته في حماية الحقوق الفردية والمصلحة العامة. وفيما يلي أهم هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)يعد هذا المبدأ حجر الأساس في أي تشريع جنائي عادل، ومضمونه أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة، ولا توقيع أية عقوبة، إلا إذا كان منصوصًا عليهما صراحة في القانون. يعني أنه لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يُجرّمه القانون سابقًا، ولا يُوقّع عليه عقوبة لم تُقرّ مسبقًا. ويضمن هذا المبدأ وضوح القانون وقطع الطريق على التعسف القضائي .[38] نص قانوني: المادة (١) من قانون العقوبات العراقي: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا إذا ورد نص يجرّمه..وقد تم تكريسه في العديد من الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي القانون العراقي، نص المادة (١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: "لا يُعاقب أحد على فعل أو امتناع إلا إذا ورد نص يجرّمه وقت ارتكابه..."."[39] وهو ما يمنع القضاة من الاجتهاد في خلق جرائم غير منصوص عليها، ويكفل للمواطنين الأمن القانوني.

ثانيًا: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي يقضي هذا المبدأ بأن القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي، بمعنى أنه لا يجوز تطبيق قانون جنائي على وقائع سابقة على دخوله حيز التنفيذ. والاستثناء الوحيد لهذا المبدأ هو عندما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، وهو ما نص عليه القانون العراقي في المادة (٢) من قانون العقوبات، مراعاة لاعتبارات العدالة والإنصاف[40].

ثالثًا: مبدأ شخصية العقوبة يشير هذا المبدأ إلى أن العقوبة لا تُوقع إلا على من ثبتت مسؤوليته الجنائية عن الفعل الإجرامي، ولا تمتد إلى أقارب الجاني أو أسرته أو من يخصّه، ولو تأثروا بالفعل بعواقب العقوبة. ويُعدّ هذا المبدأ تجسيدًا لمبدأ العدالة الفردية، ويمنع منطق العقوبات الجماعية[41]. وقد أكده المشرع العراقي في مختلف نصوصه، واعتبر أن المسؤولية الجنائية لا تُنتقل بالوراثة أو النيابة، بل تُبنى على القصد أو الإهمال الشخصي الصادر عن الفاعل ذاته. يُقصد به أن العقوبة لا تُطبّق إلا على الشخص المرتكب للجريمة، دون أن تمتد إلى غيره. نص قانوني: المادة (٣) من قانون العقوبات العراقي: "لا يُسأل جزائيًا عن الجريمة إلا من ارتكبها شخصيًا..."[٤٢]

رابعًا: مبدأ المساواة أمام القانون يعني هذا المبدأ أن جميع الأفراد متساوون في مواجهة القواعد الجنائية، دون تمييز بسبب الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الموقع الاجتماعي أو السياسي. ويهدف إلى منع المحاباة أو التمييز في تطبيق القانون، وهو ما يعكس التزام الدولة بمبادئ العدالة والمواطنة[43]. وينص الدستور العراقي في المادة (١٤) على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[44]."

ثانيا: المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان تستند حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلى مجموعة من المبادئ التي تم ترسيخها عبر تطور القانون الدولي ومواثيقه. وتشكل هذه المبادئ القواعد العامة التي تُوجِّه الدول والمؤسسات في كيفية احترام وضمان حقوق الأفراد، وتُعد جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي المعاصر، وتشمل هذه المبادئ:

أولًا: مبدأ الكرامة الإنسانية يُعد مبدأ الكرامة الإنسانية أساسًا لكل حقوق الإنسان. فبحسب ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، فإن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم." وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارًا على أن "الكرامة تمثل حجر الزاوية في تفسير وتطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية[45]."

ثانيًا: مبدأ المساواة وعدم التمييز تنص معظم الاتفاقيات الدولية على أن جميع البشر متساوون في الحقوق والحريات، دون أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الأصل أو الرأي السياسي. وقد ورد ذلك صراحة في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التمييز يشكّل انتهاكًا مباشرًا للكرامة الإنسانية، ويقوّض العدالة الاجتماعية[46].

المبحث الثاني: التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية العربية والآسيوية

يشهد العالم المعاصر تطورًا متسارعًا في مجالات التشريع الجنائي، في ظل التحديات المستجدة التي فرضتها العولمة، وازدياد التهديدات المرتبطة بالإرهاب، والهجرة غير النظامية، وجرائم الرأي والتعبير، فضلًا عن المطالب المتزايدة باحترام حقوق الإنسان. وتُعدّ الأنظمة القانونية في الدول العربية والآسيوية نموذجًا غنيًا للتنوع التشريعي، نظرًا لاختلاف الأسس الفلسفية والدينية والاجتماعية التي تنطلق منها هذه التشريعات. وعليه، يأتي هذا الفصل ليتناول بالرصد والتحليل أبرز ملامح التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية الآسيوية والعربية، مركّزًا على علاقتها بحقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها في سياق عالمي معقّد ومتغير.

المطلب الأول: التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية الآسيوية

تتميّز الأنظمة الجنائية الآسيوية بخصوصية قانونية تجمع بين التأثيرات الغربية الحديثة والمبادئ الفلسفية والدينية التقليدية، مثل البوذية والكونفوشيوسية والإسلام في بعض الدول. وقد واجهت هذه الأنظمة ضغوطًا متزايدة لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ضوء الانتقادات الموجهة لبعض ممارساتها القضائية والتنفيذية. يتناول هذا المبحث بشكل تفصيلي الإطار الجنائي لهذه الأنظمة من زاوية احترام حقوق الإنسان، ويستعرض التحديات التي تقف في طريق تطويرها، لاسيما تلك المتعلقة بالإرهاب والهجرة.

الفر الأول: حقوق الإنسان في النظام الجنائي الآسيوي يشكل موضوع حقوق الإنسان أحد المحاور الأساسية في النقاشات القانونية المعاصرة، لاسيما في الأنظمة القانونية الآسيوية، التي تتفاوت فيها درجات الالتزام بالمعايير الدولية. ويركز هذا المطلب على بيان مدى احترام الحقوق والحريات الأساسية ضمن إطار التشريع الجنائي الآسيوي، ومدى انعكاس ذلك على ممارسات القضاء والسياسات العقابية في تلك الدول.

اولا: دور القضاء الآسيوي في حقوق الإنسان يلعب القضاء دورًا محوريًا في ضمان حماية الحقوق والحريات، إذ يُعتبر الحَكَم بين الفرد والسلطة. ويتفاوت أداء المؤسسات القضائية الآسيوية في هذا الصدد تبعًا لطبيعة النظام السياسي والقانوني في كل دولة، مما يطرح تساؤلات حول استقلال القضاء وفاعليته في حماية حقوق الإنسان. وللقضاء دورًا حاسمًا في إرساء مبادئ العدالة وحماية الحقوق الأساسية، إذ يُعدّ ضامنًا لتطبيق الدستور والقوانين بشكل عادل، وحامياً للأفراد من تعسف السلطات التنفيذية والتشريعية[٤٧]. وفي الدول الآسيوية، يتفاوت هذا الدور من دولة لأخرى، تبعًا لاختلاف الأنظمة السياسية بين الديمقراطية والتسلطية، والأنظمة المختلطة في الهند مثلًا، تُعد المحكمة العليا من أبرز المؤسسات القضائية التي أبدت التزامًا كبيرًا بحماية الحقوق الدستورية، حيث منحت لنفسها صلاحيات واسعة عبر مبدأ "السلطة التقديرية" في تفسير الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، لا سيما المواد ١٤ (المساواة أمام القانون) و ٢١ (الحق في الحياة والحرية الشخصية). وقد استخدمت المحكمة هذا المبدأ لمد نطاق الحقوق ليشمل حقوقًا اجتماعية مثل الحق في البيئة والحق في الصحة[48].يُعد القضاء أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان، إذ إنه يضمن سيادة القانون ويفصل بين السلطات، ويُعد ملاذًا لحماية الأفراد من تجاوزات الدولة. لكن في السياق الآسيوي، يتفاوت أداء المؤسسات القضائية تفاوتًا ملحوظًا، بين أنظمة ديمقراطية متقدمة مثل اليابان والهند، وأنظمة سلطوية مثل الصين وميانمار. ويتضح أن مدى استقلال القضاء هو العامل الحاسم في تحديد فعاليته في حماية الحقوق والحريات.

ثانيا: تأثير التشريعات الجنائية الآسيوية على حقوق الإنسان تعكس التشريعات الجنائية الآسيوية رؤية الدولة لحدود الحريات العامة، وتوازنها بين مقتضيات الأمن وحقوق الأفراد. في هذا السياق، يتناول هذا الفرع مدى تأثر حقوق الإنسان بالسياسات التشريعية، خاصة في قضايا العقوبات المشددة، وحرية التعبير، والحق في المحاكمة العادلة. تشكل التشريعات الجنائية مرآة لرؤية الدولة في ضبط السلوك الاجتماعي، لكنّها في كثير من الدول الآسيوية قد تمثل تهديدًا لحقوق الإنسان، لا سيما حين تُستخدم لتبرير القمع أو تقليص الحريات تحت ذريعة الحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام. ففي الصين، يتّسم النظام الجنائي بطابعه السلطوي، حيث تُستخدم قوانين الأمن القومي وقوانين مكافحة الإرهاب لتقييد حرية الرأي والتعبير، خاصة في إقليم شينجيانغ وهونغ كونغ، حيث تجري محاكمات تفتقر إلى شروط العدالة الإجرائية، كما يتم احتجاز الأفراد في مراكز "إعادة التأهيل السياسي" بدون محاكمة .المادة ٣٨ من "قانون الأمن القومي" في هونغ كونغ تنص على أنه "يخضع أي شخص من أي جنسية، حتى خارج حدود هونغ كونغ، للمحاسبة إذا ارتكب جريمة تُهدد الأمن القومي[49]" وفي بعض الدول الأخرى مثل سنغافورة وماليزيا، على الرغم من التطور الاقتصادي، فإن القوانين الجنائية لا تزال تُعطي السلطات صلاحيات واسعة للاعتقال بدون تهمة (مثل قانون الأمن الداخلي)، وتفرض قيودًا صارمة على التجمعات السلمية، مما يشكّل انتهاكًا واضحًا للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[٥٠]

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه التشريعات الجنائية الآسيوية تواجه الأنظمة الجنائية الآسيوية تحديات عميقة في سبيل التكيّف مع المتغيرات المحلية والدولية. ومن أبرز هذه التحديات، ظاهرة الإرهاب العابر للحدود، وتزايد تدفقات الهجرة واللجوء، وما يرتبط بها من جرائم منظمة. يُحلل هذا المطلب كيف تتعامل التشريعات مع هذه التحديات ومدى التزامها بالمعايير الحقوقية الدولية.

اولا: تحديات مكافحة الإرهاب شهدت بعض الدول الآسيوية موجات متتالية من الأعمال الإرهابية، دفعتها إلى تعزيز ترسانتها القانونية لمكافحة الإرهاب، سواء من خلال سن قوانين جديدة أو تعديل القوانين الجنائية القائمة. من بين أبرز هذه الدول: باكستان، والهند، وسريلانكا، والفلبين، التي عانت من نشاط جماعات متطرفة عابرة للحدود. وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تهدف إلى حماية الأمن القومي، فإنها أفرزت جملة من الإشكالات القانونية والحقوقية، من أهمها التوسع في مفهوم "الجريمة الإرهابية" وممارسات الاحتجاز خارج نطاق القضاء[51]. على سبيل المثال، أقرّت الهند قانون "منع الأنشطة غير المشروعة(UAPA) "، والذي يمنح السلطات صلاحيات واسعة لاعتقال المشتبه بهم لفترات طويلة دون محاكمة. وقد انتُقد هذا القانون من قبل منظمات حقوقية مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية لما يحتويه من نصوص فضفاضة يمكن تأويلها بطريقة تعسفية. وبموجب المادة (٤٣ (Dمن هذا القانون، يمكن تمديد فترة الاحتجاز قبل توجيه التهم إلى ١٨٠ يومًا دون كفالة، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[52].

أ: الخلفية القانونية والسياسية تعد قضايا الإرهاب من أبرز التحديات الأمنية والسياسية التي واجهت الدول الآسيوية منذ بداية الألفية الثالثة، خصوصًا بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، والتي أدت إلى ما يمكن وصفه بـ "عولمة التشريعات الأمنية". سعت الدول الآسيوية إلى تكييف منظوماتها الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال قوانين متشددة، غالبًا ما تجاوزت الضوابط القانونية المعترف بها دوليًا[53]. مثال :قانون مكافحة الإرهاب في باكستان (ATA) لسنة ١٩٩٧ تم تعديله عدة مرات لتوسيع تعريف "الجريمة الإرهابية"، بحيث شمل حتى المظاهرات السياسية أو الأفعال التي "تُخيف الجمهور"، دون تحديد دقيق[54]. اذ ان توسعة تعريف الجريمة الإرهابية على هذا النحو يقوّض مبدأ الشرعية الجنائية ويهدد حرية التعبير[55]. كما أدّى هذا الاتجاه إلى انزياح جوهري عن مبدأ التناسب في العقوبة، ومبدأ افتراض البراءة، حيث تم اعتماد آليات قضائية موازية مثل "المحاكم الخاصة" أو "المحاكم العسكرية"، التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. إن هذا التحول يعكس ما يسميه البعض بـ "أمننة القانون الجنائي"، أي استخدام القانون كأداة للضبط السياسي والاجتماعي بدلًا من كونه أداة لتحقيق العدالة. ويُلاحظ هذا الاتجاه بوضوح في قانون الأمن الوطني الصيني الجديد لعام ٢٠١٥، الذي يربط بين الأمن القومي وأهداف الدولة الاقتصادية والثقافية والإيديولوجية، مما يفتح الباب أمام استخدام تهم "الإرهاب" و"التطرف" ضد الصحفيين أو النشطاء أو حتى الأكاديميين[56]. وتشير الأدبيات القانونية إلى أن مثل هذه التشريعات، رغم ادعاءاتها بحماية الأمن القومي، إلا أنها غالبًا ما تُفضي إلى خلق مناخ من الخوف و"الرقابة الذاتية"، وهو ما يقوض الديمقراطية الوليدة في بعض هذه البلدان، ويحول دون بناء ثقافة قانونية قائمة على احترام الحقوق الأساسية[57].

ب: المحاكم الخاصة والإجراءات الاستثنائية اعتمدت دول مثل بنغلاديش وسريلانكا محاكم خاصة لمقاضاة الجرائم الإرهابية، تتميز بسرعة الإجراءات والسرية، ولكنها تفتقر أحيانًا إلى الضمانات الأساسية كحق الدفاع والمثول أمام قاضٍ مدني.مثال :في سريلانكا، استخدم "قانون منع الإرهاب (PTA) "لسنة ١٩٧٩، وهو قانون يمنح الشرطة صلاحية اعتقال أي مشتبه به لمدة تصل إلى ١٨ شهرًا دون مراجعة قضائية، وقد استخدم في قمع الأقلية التاميلية، وواجه إدانات من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.[٥٨] تنتهك هذه الإجراءات المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على وجوب إبلاغ الشخص بسبب توقيفه وحقه في المثول أمام قاضٍ خلال فترة زمنية قصيرة.[59]

ثانيا: تحديات الهجرة واللجوء قضايا الهجرة واللجوء تعد من أكبر التحديات القانونية والإنسانية التي تواجهها الدول الآسيوية، خصوصًا تلك الواقعة في مناطق النزاع مثل تايلند، ماليزيا، وبنغلاديش. إذ تستقبل هذه الدول أعدادًا ضخمة من اللاجئين من مناطق النزاع في ميانمار وسوريا وأفغانستان، مما خلق ضغوطًا كبيرة على أنظمتها القضائية والأمنية، ودفع بعضها إلى اعتماد تشريعات جنائية مشددة لتنظيم الإقامة والحدود[60]. فعلى سبيل المثال، في قانون الهجرة الماليزي لعام ٦٣/١٩٥٩، تُصنف الإقامة غير النظامية على أنها جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن والغرامة والجلد، وقد تم استخدام هذا القانون ضد لاجئي الروهينغا الهاربين من الاضطهاد في ميانمار. وهو ما اعتبرته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انتهاكًا لمبدأ "عدم الإعادة القسرية" الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١[61]. أما في تايلند، فقد تم تقييد حركة اللاجئين في مخيمات مغلقة، ومنعهم من العمل أو التنقل، دون أي إجراءات لتسوية أوضاعهم القانونية. وقد أصدرت الحكومة التايلندية في عام ٢٠١٩ لائحة جنائية تعتبر أن "الإقامة دون إذن حكومي" تمثل خطرًا على الأمن القومي، ما أدى إلى توقيف وترحيل آلاف اللاجئين، من دون محاكمات نزيهة[62]. وعلى الرغم من أن بعض الدول الآسيوية ليست طرفًا في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، إلا أن القانون الدولي العرفي يفرض عليها التزامات بعدم الإعادة القسرية واحترام الكرامة الإنسانية.[٦٣] ومع ذلك، لا تزال هناك فجوة بين هذه الالتزامات والممارسات الفعلية على الأرض، ما يعكس أزمة مزدوجة: قانونية وإنسانية[64].

أولًا: التشريعات العقابية للهجرة غير النظامية

المطلب الثاني: التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية العربية

تشكل الأنظمة الجنائية العربية مزيجًا قانونيًا فريدًا يجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ القانونية الوضعية، مما ينعكس على طبيعة التجريم والعقوبة. وقد واجهت هذه الأنظمة في العقود الأخيرة تحديات كبيرة نتيجة تنامي ظواهر الإرهاب وجرائم الرأي، إلى جانب الضغوط الدولية لاحترام حقوق الإنسان. يسلط هذا المبحث الضوء على مدى انسجام هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية، مع إبراز أبرز الإشكاليات القانونية والحقوقية التي تعترضها.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في النظام الجنائي العربي يعد احترام حقوق الإنسان أحد معايير التقييم الرئيسة للتشريعات الجنائية المعاصرة. في الدول العربية، تتباين درجة الالتزام بهذه الحقوق تبعًا لطبيعة النظام السياسي ومستوى الإصلاحات القانونية. يبحث هذا المطلب في تأثير المنظومة الجنائية العربية على الحقوق الفردية، من حيث الحماية القانونية وممارسات التنفيذ.

اولا: تأثير الشريعة الإسلامية على التشريعات الجنائية تلعب الشريعة الإسلامية دورًا مركزيًا في بناء المنظومة الجنائية للعديد من الدول العربية، سواء من حيث الأسس الفقهية أو المرجعيات النصية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. ففي العديد من القوانين الجنائية العربية، نجد أن الحدود والقصاص والتعزير تُستقى مباشرة من الأحكام الشرعية، وهو ما يمنح هذه التشريعات بُعدًا أخلاقيًا وروحيًا يعزز من قيم الردع العام والعدالة الوقائية.وقد نص القرآن الكريم على مجموعة من العقوبات التي تُعدّ من أبرز الأمثلة على هذا التأثير، مثل قوله تعالى في حد السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٦٥]هذه الآية تعتبر أساسًا تشريعيًا في قوانين العقوبات المستندة إلى الشريعة، حيث تُفَسَّر العقوبة في إطار مفهوم الردع والزجر العام. أما في جرائم القذف والزنا، فنجد قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٦٦] وقد تبنت بعض الأنظمة الجنائية مثل السعودية والسودان هذه الأحكام ضمن تشريعاتهامع ذلك، فإن هذا التأثير يثير تساؤلات حول مدى توافق هذه العقوبات مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تحظر العقوبات الجسدية أو التمييز على أساس الجنس والدين، مما أدى إلى موجات من النقاشات القانونية والحقوقية [67].يتضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الثانية/أولًا/أ نصًا صريحًا بأن" :الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام[68]." ويظهر التأثير الشرعي في القوانين الجنائية العراقية من خلال إدراج قواعد مستمدة من الشريعة، خاصة في قضايا القصاص والعقوبات المتعلقة بالزنا والقذف. على سبيل المثال:

١– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل يحتوي على مواد تستند إلى القيم الإسلامية، مثل المادة ٤٠٩ التي تخفف عقوبة القتل إذا ارتكب الزوج الجريمة بدافع "الشرف"[٦٩]، وهو مستند عرفًا إلى مفاهيم شرعية تتعلق بصون العرض [70].الآية المرتبطة: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [٧١]

٢–مصرفي مصر، تُعد الشريعة الإسلامية "المصدر الرئيسي للتشريع" وفقًا للمادة الثانية من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.[٧٢] رغم أن قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ هو قانون وضعي، إلا أنه يعكس في عدة مواضع منه القيم الشرعية، لا سيما في أحكام القتل العمد، والأفعال الفاضحة، وجرائم الشرف[73]. ومثال على ذلك، المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري تُخفف عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته في حال التلبس بالزنا. كذلك، تُجرم المادة ٩٨ (و) "ازدراء الأديان"، وهو حكم مستند إلى الحماية الشرعية للمقدسات[74]. كما قولة تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٧٥]

ثانيا: التحديات القانونية في الأنظمة العربية رغم تبني عدد من الدول العربية لتعديلات قانونية إصلاحية، إلا أن الواقع القانوني في كثير من هذه الدول لا يزال يعاني من إشكالات جوهرية تؤثر على فعالية المنظومة القضائية وضمانات العدالة الجنائية. من أبرز هذه التحديات:

١–تقييد حرية التعبير تُستخدم قوانين الجرائم الإلكترونية أو المساس بكرامة الدولة كأدوات لتقييد حرية الصحافة والتعبير، كما هو الحال في قوانين العقوبات في مصر والسعودية والأردن، حيث تتضمن موادًا فضفاضة تُستخدم لتجريم الانتقاد السياسي[76].وقد جاء في القرآن الكريم تأصيل لحرية القول والنصيحة، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [٧٧] وهو ما يُشير إلى قيمة التعبير عن الرأي إذا انطلق من النصح والحق.

٢–إطالة أمد الاحتجاز في بعض الدول، يعاني المتهمون من الحبس الاحتياطي المطوّل دون محاكمة عادلة، وهو ما يتعارض مع المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "من حق كل متهم أن يُحاكم في غضون مدة معقولة[78]." ورغم محاولات

الإصلاح عبر إدخال تعديلات تشريعية في بعض الدول كالمغرب وتونس، لا تزال الأجهزة الأمنية تملك سلطات واسعة في الاعتقال دون رقابة كافية[79].

١-العراق رغم النصوص الدستورية التي تضمن الحقوق والحريات، يعاني العراق من تداخل سلطات الأمن مع القضاء، وطول أمد المحاكمات، والاحتجاز التعسفي، لا سيما في قضايا الإرهاب. وينتقد كثير من الباحثين استخدام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بشكل فضفاض، ما أدى إلى اعتقالات مطولة دون محاكمة عادلة[80].وقد نص الدستور العراقي في المادة (١٩/ثانيًا) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[٨١] ولكن التطبيق العملي يواجه صعوبات كبيرة في المناطق المتوترة أمنيًا[82].

٢-مصرتواجه مصر انتقادات متكررة بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير والصحافة، خاصة بعد تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ [٨٣]، والذي يمنح سلطات واسعة للأجهزة الأمنية دون رقابة قضائية كافية. كما أن قانون الحبس الاحتياطي يُستخدم أحيانًا كوسيلة لاحتجاز المعارضين لفترات طويلة دون محاكمة[84].ورغم وجود نصوص في الدستور (مثل المادة ٥٤ التي تنص على أن الحبس الاحتياطي ضرورة قصوى) [٨٥]، فإن التطبيق يواجه تحديات على أرض الواقع.الفرع الثاني: التحديات التي تواجه التشريعات الجنائية العربية تشكل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي بيئة خصبة لظهور تحديات جديدة أمام التشريع الجنائي، تتعلق خصوصًا بكيفية تحقيق التوازن بين الأمن القومي والحريات العامة. يتناول هذا المطلب أبرز هذه التحديات، مع تقييم المعالجات القانونية المطروحة.

اولا: مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان شهدت السنوات الأخيرة موجة من التشريعات الصارمة التي أقرّتها العديد من الدول العربية لمكافحة الإرهاب، وذلك استجابةً لتزايد الهجمات الإرهابية ولحماية الأمن القومي. غير أن هذا التوسع في التشريع ترافق في كثير من الأحيان مع تراجع في الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، خصوصًا الحقوق المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، اعتمدت مصر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، الذي تضمن تعريفات فضفاضة للإرهاب تسمح بتجريم أفعال لا ترتقي بالضرورة إلى مستوى التهديد الإرهابي. كما منحت السلطات صلاحيات موسعة في التوقيف والتحقيق دون رقابة قضائية فعالة، الأمر الذي وُجه بانتقادات شديدة من منظمات حقوق الإنسان[٨٦]. ويلاحظ أن المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ تكفل الحق في الحرية الشخصية، إلا أن تطبيق قانون الإرهاب غالبًا ما يتغوّل على هذه الضمانات الدستورية. في المملكة العربية السعودية، أُقر نظام مكافحة الإرهاب وتمويله (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لسنة ٢٠١٧)، وقد وُجّهت له انتقادات بسبب استخدامه في ملاحقة المعارضين السلميين تحت مظلة "تهديد الأمن الوطني"، رغم أن النظام ينص في مادته الأولى على احترام الشريعة الإسلامية ومبادئ العدالة[87].أما في العراق، فقد أُقر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ويُعد من أكثر القوانين صرامة في المنطقة، إذ يسمح بعقوبات تصل إلى الإعدام في قضايا لا تشمل بالضرورة ارتكاب أفعال عنف مباشر. وتثار هنا إشكالية التعارض مع المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية[88]." وهنا تتجلّى المفارقة بين السعي لتعزيز الأمن من جهة، وضمان التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى، وهو ما تنبهت إليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول العربية، حيث أكدت على ضرورة أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متناسبة ومحددة بدقة، ولا تُستخدم كذريعة لانتهاك الحريات الأساسية.شهدت كل من العراق ومصر توسعًا ملحوظًا في تشريعات مكافحة الإرهاب، في ظل تصاعد التهديدات الأمنية، خصوصًا بعد عام ٢٠٠٣ في العراق وعقب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ في مصر. إلا أن هذا التوسع غالبًا ما أثار تساؤلات حقوقية حول مدى التزام السلطات بالمعايير الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية.في العراق، أُقر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الذي جاء بصيغة عامة وواسعة، حيث تنص المادة (١) منه على أن "كل من ارتكب، بصفته فاعلاً أصليًا أو شريكًا، عملاً من أعمال الإرهاب، يُعاقب بالإعدام". ورغم أن القانون يهدف إلى حماية الدولة والمجتمع من أعمال العنف، فإنه لا يضع معايير دقيقة للتفرقة بين العمل الإرهابي والفعل الجنائي العادي، مما يفتح الباب أمام إساءة استخدامه. ويُلاحظ أن هذا القانون يتعارض مع المادة (٣٧/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تضمن "حرية الإنسان وكرامته وعدم جواز توقيفه أو التحقيق معه إلا بقرار قضائي[89]."أما في مصر، فقد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، ويتضمن مادة (١) تُعرّف العمل الإرهابي بطريقة فضفاضة تشمل "كل استخدام للقوة أو التهديد بهدف الإخلال بالنظام العام". ويمنح القانون صلاحيات واسعة للسلطات في توقيف الأفراد دون إذن قضائي لمدة تصل إلى سبعة أيام قابلة للتجديد، فضلًا عن فرضه قيودًا صارمة على الإعلام فيما يتعلق بتغطية الأحداث الإرهابية.[٩٠] ورغم أن المادة (٥٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ تكفل الضمانات القانونية للموقوفين،[٩١] إلا أن الواقع يشير إلى تجاوزات متكررة، وثقتها تقارير دولية مثل تقرير "هيومن رايتس ووتش" لعام ٢٠٢٣، الذي أشار إلى استخدام

تهم الإرهاب لتبرير حبس المعارضين السياسيين والصحفيين[92]. اذ إن الوضع في العراق ومصر يُجسد بوضوح التوتر بين تحقيق الأمن ومراعاة الحقوق الأساسية، ما يستدعي إصلاحات قانونية تضمن التوازن بين مكافحة الإرهاب واحترام الكرامة الإنسانية.

ثانيا: جرائم الرأي والتعبير تمثل حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة". إلا أن الواقع في عدد من الدول العربية لا يعكس هذا المبدأ، حيث تستمر في تجريم أوجه متعددة من التعبير تحت مبررات تتعلق بـ"الإساءة للدين"، "إهانة الدولة"، أو "الإضرار بالأمن العام."حرية الرأي والتعبير تُعد من الحقوق الأساسية المكفولة في أغلب الدساتير العربيةإلا أن القوانين المتعلقة بأمن الدولة والدين ومكافحة المعلومات المضللة غالبًا ما تُستخدم لتقييد هذا الحق، لا سيما في العراق ومصر، حيث يتعرض الصحفيون والنشطاء والمدونون لملاحقات قضائية مستمرة.في العراق، تنص المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن "تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، إلا أن الواقع القانوني يُظهر تناقضًا، خاصة مع قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والذي ما زال يحتوي على مواد تُجرّم "الإساءة إلى مؤسسات الدولة أو إلى رموزها"[93]، كما في المادة (٢٢٦). فضلًا عن ذلك، يُستخدم قانون الجرائم المعلوماتية المقترح (الذي لم يُقر رسميًا بعد) لتخويف المعارضين عبر تهديدهم بتهم فضفاضة مثل "الإضرار بالمصالح العليا للبلاد". وقد وثقت منظمات مثل "مركز الخليج لحقوق الإنسان" حالات عديدة من اعتقال صحفيين بتهم تتعلق بحرية الرأي، دون محاكمة عادلة[94].

المبحث الثالث: التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية الأوربية والأمريكية

تُعد التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية المقارنة من أبرز المجالات التي تُظهر اختلافات جوهرية في الفلسفات القانونية والتوجهات العقابية بين دول العالم، إذ تعكس هذه التشريعات البنية الفكرية والثقافية والاجتماعية لكل نظام قانوني. ويكتسب هذا الفصل أهميته من كونه يُبرز أوجه التطور والاختلاف في السياسة الجنائية بين الأنظمة الأوروبية التي تميل في الغالب إلى الطابع القانوني المكتوب المستمد من المدرسة الرومانية–الجرمانية، وبين النظام القانوني الأمريكي الذي يعتمد على السوابق القضائية ضمن المدرسة الأنجلوساكسونية.

المطلب الأول: التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية الأوروبية

يُسلط هذا المبحث الضوء على أبرز ملامح التشريعات الجنائية في أوروبا، لا سيما في جانبها المتعلق بحماية حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى التحديات الجديدة التي فرضتها العولمة القانونية والمجتمعية.الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان في النظام الجنائي الأوروبي تمثل حماية حقوق الإنسان أحد الأسس التي لا غنى عنها في النظام الجنائي الأوروبي، وقد عززت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، وما تبعها من بروتوكولات وأحكام صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا التوجه. فباتت الدول الأوروبية ملزمة ليس فقط بحماية الأمن العام وملاحقة الجريمة، بل أيضًا بضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية للمتهم، مثل الحق في المحاكمة العادلة، وقرينة البراءة، والحق في الدفاع.ويتطلب هذا التوازن الدقيق تدخلًا تشريعيًا وقضائيًا متكاملًا، يعكس التزام الدول الأوروبية بمعايير دولة القانون، حيث لم يعد التشريع الجنائي مجرد أداة للردع، بل أصبح جزءًا من منظومة حقوقية متكاملة.

اولا: دور القانون في حماية حقوق الإنسان يمثل القانون الجنائي الأوروبي إحدى الركائز الأساسية في حماية حقوق الإنسان، إذ لا يُنظر إليه فقط كأداة لضبط الجريمة والعقاب، بل كوسيلة لضمان توازن العلاقة بين الدولة والفرد، ولمنع أي انتهاك محتمل للحقوق الأساسية. فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) نصّت في مادتها السادسة والسابعة على حقوق المحاكمة العادلة ومبدأ الشرعية الجنائية، مما أجبر المشرّعين الأوروبيين على إعادة صياغة قوانينهم الوطنية بما ينسجم مع تلك المبادئ. هذا ما أدى إلى تكريس مبدأ "عدم رجعية القانون الجنائي" ومبدأ "الوضوح واليقين القانوني." القانون الجنائي في أوروبا يعمل ضمن هيكل متكامل من الضمانات الحقوقية، ترعاه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، التي ألزمت الدول الأعضاء بعدم إصدار تشريعات جنائية تنتهك الحقوق الأساسية، كحق الحياة، وحرية التعبير، والخصوصية، والمحاكمة العادلة.تنص المادة (٦) من الاتفاقية على "حق كل إنسان في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة"، وقد أصبحت هذه المادة المرجع الأساسي في تقييم مدى قانونية الإجراءات الجنائية في الدول الأوروبية.

ثانيا: تحديات العولمة رغم ما حققته التشريعات الجنائية الأوروبية من تقدم في ضمانات حقوق الإنسان، إلا أن ظاهرة العولمة فرضت تحديات متعددة الأبعاد على هذه الأنظمة. فقد أسفرت عن بروز جرائم معقدة تتخطى الحدود الجغرافية، وتستخدم تقنيات رقمية متطورة، مثل الإرهاب الإلكتروني والاتجار بالبشر وغسل الأموال، ما أظهر حدود الفعالية التي يمكن أن تبلغها القوانين الجنائية التقليدية[95].وقد شددت بعض التشريعات

على ضرورة أن تكون الإجراءات المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود خاضعة لرقابة قضائية فعالة،[٩٦] وأن تُمارَس ضمن حدود المبادئ الديمقراطية، حتى لا تتحول الحماية الجنائية إلى وسيلة لقمع الحقوق[97] .مع تسارع وتيرة العولمة، نشأت جرائم لا تقف عند حدود الدولة القومية، مثل الجرائم السيبرانية والإرهاب وتمويله، وتهريب البشر. وهنا برزت الحاجة لتجاوز النطاق الوطني للقانون الجنائي. وقد أجابت أوروبا على هذه التحديات من خلال إنشاء آليات تنسيقية مثل اليوروبول (Europol) ويوروجاست(Eurojust) ، اللتين تدعمان تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة.الفرع الثاني: مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان في أوروبا تواجه الأنظمة الجنائية في أوروبا تحديات متزايدة نتيجة لتطور أنماط الجريمة، لاسيما الجرائم ذات الطابع المعقد والحديث، مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم الإلكترونية، التي باتت تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والأمني للدول. ورغم الحاجة إلى آليات فعّالة للردع والملاحقة، فإن التشريعات الأوروبية لا تزال تضع في مقدمة أولوياتها احترام مبادئ حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة والشفافية في الإجراءات الجنائية[98]. لقد أدركت الدول الأوروبية أن مكافحة الجريمة لا يمكن أن تتحقق على حساب الحريات الأساسية، بل إن نجاح السياسات الجنائية في هذا المجال يقاس بمدى التوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق. ولذلك، تطورت البنى القانونية والمؤسسية في أوروبا لضمان مواجهة الجريمة المعاصرة دون المساس بالضمانات الدستورية والدولية للأفراد، خصوصاً في مواجهة الجرائم الاقتصادية والجرائم الإلكترونية، التي تُمثّل أكبر التحديات الجنائية في العصر الرقمي والعولمي[99].

اولا: الجرائم الاقتصادية تُعدّ الجرائم الاقتصادية من أبرز التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية الأوروبية في العصر الحديث، وذلك لما تخلّفه من آثار عميقة تمسّ صلب الاقتصاد الوطني وتهزّ ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة للدولة. وتتسع هذه الجرائم لتشمل طيفاً واسعاً من الأفعال غير المشروعة، من أبرزها الفساد، وغسل الأموال، والاحتيال المالي، والتهرب الضريبي، وغيرها من الجرائم التي غالباً ما تُرتكب في إطار شبكات إجرامية منظمة تتجاوز الحدود الوطنية[100].وقد أدركت التشريعات الجنائية الأوروبية مبكرًا خطورة هذه الظواهر، فتبنت منظومة قانونية متقدمة ترتكز على مجموعة من القوانين والتوجيهات الملزمة، التي تهدف إلى ردع مرتكبي الجرائم الاقتصادية وتعزيز أدوات الكشف المبكر والتعاون الدولي، دون المساس بالضمانات الأساسية لحقوق الإنسان. فقد أولت تلك التشريعات أهمية خاصة لتكريس مبادئ المحاكمة العادلة ومنع التعسف في استعمال السلطة، خصوصًا أثناء التحقيق والمحاكمة، وهو ما يعكس التوازن الدقيق الذي تسعى أوروبا للحفاظ عليه بين متطلبات العدالة الجنائية واحترام الحريات الأساسية.ويُعرّف الفقه الأوروبي الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل سلوك غير مشروع يقع في ميدان الأنشطة الاقتصادية والمالية، سواء من قبل الأفراد أو الكيانات القانونية، يترتب عليه أضرار بالمال العام أو مصالح الدولة الاقتصادية أو شفافية السوق"الإطار القانوني الأوروبي لمكافحة الجرائم الاقتصادية

ثانيا: الجرائم الإلكترونية شهدت العقود الأخيرة تطورًا مذهلًا في مجال التكنولوجيا الرقمية، وقد أدى هذا التوسع إلى نشوء شكل جديد من الإجرام يُعرف بالجرائم الإلكترونية، والتي تشمل طيفًا واسعًا من الأفعال غير المشروعة مثل اختراق الأنظمة المعلوماتية، وسرقة البيانات، وابتزاز الأفراد والمؤسسات، ونشر البرمجيات الخبيثة، وتوظيف الإنترنت في أغراض إرهابية. وتُعد الجرائم الإلكترونية من أبرز التهديدات المعاصرة التي تواجه الأنظمة الجنائية الحديثة، لما تتميز به من طابع عابر للحدود، واستفادة فاعليها من الطبيعة المجهولة للمجال الرقمي، وصعوبة تعقبهم في الفضاء السيبراني.

أولًا: الطبيعة القانونية للجرائم الإلكترونية تتسم الجرائم الإلكترونية بخصائص قانونية تجعل من مواجهتها أمرًا بالغ التعقيد:عالمية الجريمة: فهي لا تخضع لإقليم جغرافي محدد، مما يطرح إشكاليات في تحديد الولاية القضائية المختصة، ويعقّد آليات التعاون القضائي الدولي.السرعة والتخفي: حيث يُمكن تنفيذ جرائم إلكترونية في غضون ثوانٍ دون وجود مادي للجاني، وهو ما يحد من قدرة أجهزة إنفاذ القانون على الملاحقة الفورية تعدد أهداف الجريمة: إذ لا تقتصر على الأفراد بل تمتد إلى المؤسسات والمنشآت الحيوية مثل أنظمة الطيران والطاقة، إضافة إلى الجرائم التي تنطوي على بث خطابات الكراهية أو المحتويات غير القانونية.وقد صنّفت اتفاقية بودابست لعام ٢٠٠١[١٠١]، وهي أول معاهدة دولية مخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، هذه الجرائم ضمن أربعة محاور رئيسية [102]:الجرائم الموجهة ضد سرية ونزاهة وتوافر البيانات والنظم .الجرائم المتعلقة بالمحتوى غير المشروع (مثل المواد الإباحية أو خطاب الكراهية) الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي (مثل الاحتيال والاختلاس الرقمي) الجرائم المتصلة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ثانيًا: التدابير التشريعية والتنظيمية

في ظل تصاعد الجرائم السيبرانية، عمدت الدول الأوروبية إلى تعديل بنيتها القانونية لتشمل نصوصًا خاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم. ومن أبرز التدابير التي تم تبنيها:توجيه ٤٠/٢٠١٣ EU/بشأن الهجمات ضد نظم المعلومات، والذي يُلزم الدول الأعضاء بإنزال عقوبات رادعة ضد

الأفعال التي تستهدف البنية التحتية الرقمية[103].اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) رقم ٦٧٩/٢٠١٦، التي فرضت قواعد صارمة على الجهات المعالجة للبيانات الشخصية، وألزمتها بالإبلاغ عن أي خرق خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة [104].تبنّت بعض الدول، مثل ألمانيا وفرنسا والسويد، قوانين وطنية تتضمن إنشاء وحدات خاصة بالشرطة الإلكترونية، بالإضافة إلى أنظمة إشعار إجباري عند التعرض لهجمات رقمية.

علاوة على ذلك، يُعترف للضحايا الرقميين بحقهم في المطالبة بالتعويض استنادًا إلى قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية، كما ظهر في حكم قضيةGoogle Spain v AEPD ، والذي كرّس مسؤولية محركات البحث عن حماية بيانات الأفراد وفق القوانين الأوروبية [105].حماية البيانات الشخصية (المادة ٨)وقد شددت محكمة العدل الأوروبية في قضية La Quadrature du Net v Premier Ministre (2020) على عدم دستورية فرض الرقابة الشاملة على الاتصالات الرقمية دون إذن قضائي، معتبرة أن مثل هذه التدابير يجب أن تكون محددة، ومؤقتة، ومُبررة بمخاطر واضحة[106].

المطلب الثاني: التشريعات الجنائية في الأنظمة القانونية الأمريكية

يستعرض هذا المبحث ملامح النظام الجنائي الأمريكي من زاويتين رئيسيتين: أولًا، تأثير هذه التشريعات على منظومة حقوق الإنسان؛ وثانيًا، التحديات والجدليات التي تواجه العدالة الجنائية في ظل اتساع نطاق العقوبات وتزايد معدلات الإدانة.

الفرع الأول: تأثير التشريعات الجنائية الأمريكية على حقوق الإنسان على الرغم من أن الدستور الأمريكي وبخاصة "وثيقة الحقوق Bill of) " (Rightsتضم مجموعة من الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان، مثل الحق في المحاكمة العادلة، وحرية التعبير، والحماية من العقوبة القاسية، إلا أن التشريعات الجنائية الأمريكية كثيرًا ما وُجهت لها انتقادات، سواء بسبب تطبيقها غير المتكافئ، أو لارتباطها بسياسات أمنية مشددة أثرت في بعض الأحيان على الحقوق المدنية.وينقسم هذا المطلب إلى فرعين يسلطان الضوء على البنية الفيدرالية التي تؤطر العلاقة بين الحقوق والقوانين، ثم على الدور التاريخي والراهن الذي تؤديه المحكمة العليا في ضبط التوازن بين التشريع والحريات الأساسية.

اولا: النظام الفيدرالي وحقوق الإنسان يتميّز النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية بتركيبته الفيدرالية المعقدة، حيث تتقاسم الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات السلطة في مجالات متعددة، لا سيما في المجال الجنائي. فلكل ولاية دستورها الخاص ونظامها القضائي المستقل، ما يمنحها صلاحية سنّ القوانين الجنائية وتنفيذها وفقًا لأولوياتها الاجتماعية والسياسية. إلى جانب ذلك، توجد منظومة قانونية فيدرالية تطبّق على جميع الولايات في الجرائم التي تمس المصلحة العامة الفيدرالية، مثل الجرائم العابرة للحدود أو التي تتعلق بالأمن القومي[107].مع ذلك، حاول النظام الفيدرالي موازنة هذا التفاوت من خلال الرقابة القضائية على التشريعات والإجراءات المحلية، فضلًا عن تدخل المحاكم الفيدرالية لحماية الحقوق الدستورية متى لزم الأمر، مما شكّل صمّام أمان نسبيًا في وجه الانتهاكات[108].يتسم النظام القانوني في الولايات المتحدة بطبيعته الفيدرالية، وهي بنية سياسية وقانونية تقتضي توزيع السلطة بين الحكومة الفيدرالية المركزية وحكومات الولايات. هذا التوزيع لا يقتصر على المسائل السياسية والإدارية فحسب، بل يمتد إلى المجال الجنائي، مما يجعل لكل ولاية سلطة سن قوانين جنائية وتنفيذها، بالإضافة إلى النظام الجنائي الفيدرالي الذي يختص بجرائم معينة تتعدى الحدود أو تمس المصلحة الفيدرالية العامة[109]. يُنتج هذا النظام تعددية تشريعية قد تؤدي إلى تفاوت ملحوظ في حماية حقوق الإنسان الأساسية، وخصوصًا تلك المرتبطة بإجراءات العدالة الجنائية. فمثلًا، لا توجد وحدة في تعريف الجرائم أو في تحديد العقوبات، إذ يمكن لجريمة ما أن تُعاقب في ولاية بعقوبة السجن المؤبد، بينما لا تُعاقب بنفس الحدّة في ولاية أخرى. هذا التفاوت لا ينحصر في العقوبات فقط، بل يشمل كذلك الإجراءات، مثل توقيت حضور المحامي أثناء التحقيق، أو مدى جواز تفتيش المتهم دون إذن قضائي، أو طبيعة الأدلة المقبولة في المحاكمة[110].من أبرز الأمثلة على هذا التفاوت، قوانين "الحد الأدنى الإلزامي للعقوبات التي تفرض على القضاة تطبيق عقوبات محددة دون النظر إلى ملابسات القضية. فبعض الولايات تعتمدها بشدة، ما يؤدي إلى أحكام قاسية وغير متناسبة، خاصة في قضايا المخدرات والجرائم غير العنيفة. هذا الأمر أثار انتقادات من منظمات حقوق الإنسان، لكونه يقوّض مبدأ التناسب في العقوبة، ويمس بمبدأ المساواة أمام القانون، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدستوري الأمريكي [111].يضاف إلى ذلك أن ممارسات أجهزة إنفاذ القانون تختلف من ولاية لأخرى، لا سيما في ما يتعلق باستخدام القوة، والمراقبة التكنولوجية، وتطبيق قوانين مكافحة الإرهاب. ففي بعض الولايات، تُستخدم تقنيات مراقبة جماعية، مثل التعرف على الوجه أو تتبع الهواتف الذكية دون أوامر قضائية، ما يثير تساؤلات حول احترام الحق في الخصوصية، المحمي بموجب التعديل الرابع للدستور الأمريكي.[112] غير أن هذا التفاوت لم يُترك دون رقابة، إذ يتدخل النظام الفيدرالي عبر آلياته القضائية لضبط بعض الانحرافات. فمثلًا، تتيح المادة السادسة من الدستور الفيدرالي أن تكون القوانين الفيدرالية والدستور هي "القانون الأسمى للبلادما يمنح المحاكم الفيدرالية صلاحية

إلغاء أي تشريع محلي يتعارض مع الحقوق الدستورية. كما يمكن لوزارة العدل التدخل في الحالات التي تشهد انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، من خلال ما يُعرف بـ"مذكرات الاتفاق القضائي"لإصلاح أنظمة الشرطة والسجون[113].

ثانيا: دور المحكمة العليا الأمريكية تلعب المحكمة العليا الأمريكية دورًا محوريًا في تعزيز وضمان حقوق الإنسان داخل النظام القانوني الأمريكي، نظرًا لسلطتها التفسيرية الحصرية للدستور الاتحادي. ومن خلال هذه السلطة، تمكّنت المحكمة من ترسيخ مجموعة من المبادئ الحقوقية التي تُعدّ حجر الأساس في الإجراءات الجنائية. ومن أبرز هذه المبادئ ما أُقرّ في قضية(1966) Miranda v. Arizona ، والتي أسّست لحق المتهم في التزام الصمت وعدم تجريم الذات، وكذلك في قضية (1963) Gideon v. Wainwright التي ضمنت الحق في الحصول على تمثيل قانوني مجاني للمحتاجين، وهو ما شكّل تطورًا جوهريًا في معايير المحاكمة العادلة[114].تُعد هذه السوابق القضائية منعطفًا في ضمانات المحاكمة العادلة، وقد أُدرجت ضمن ما يُعرف بإجراءات "الضمانات الدستورية .(Constitutional Safeguards) "غير أن دور المحكمة لم يكن دائمًا موسّعًا للحريات، إذ اتخذت بعض قراراتها منحىً جدليًا، لاسيما فيما يتعلق بشرعية عقوبة الإعدام (Gregg v. Georgia 1976) أو تقييد سبل الطعن ضد استخدام الشرطة للقوة المفرطة(Tennessee v. Garner 1985) هذا التأرجح في فقه المحكمة يُعزى إلى الطبيعة السياسية لتعيين القضاة، ما يجعل قراراتها، رغم طابعها القانوني، عرضة للتأثر بالمناخ السياسي والإيديولوجي، وهو ما يثير إشكالية تسييس العدالة الجنائية، خاصة في قضايا تتعلق بالأقليات العرقية والفئات المهمشة[115].

الفرع الثاني: قضايا العدالة الجنائية في النظام الأمريكي يواجه النظام الجنائي الأمريكي انتقادات واسعة بشأن عدالة الإجراءات، وتناسب العقوبات، وتطبيق القانون بشكل متساوٍ بين الفئات الاجتماعية والعرقية. وتشير الإحصائيات إلى ارتفاع غير مسبوق في معدلات السجن، خاصة بين الأقليات، مما يثير تساؤلات جدية حول التوازن بين مكافحة الجريمة واحترام حقوق الإنسان.

اولا: العقوبات الجنائية وتأثيرهايُعتبر نظام العقوبات في الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الأنظمة الجنائية تشددًا عالميًا، حيث تعكس معدلات السجن المرتفعة توجهًا عقابيًا سائدًا في عدد من الولايات، لا سيما منذ الثمانينيات في سياق ما عُرف بـ"الحرب على المخدرات (War on Drugs) " .فقد تبنت عدة ولايات تشريعات تُقر عقوبات إلزامية طويلة الأمد دون إمكانية الإفراج المشروط، خصوصًا في جرائم غير عنيفة مثل حيازة أو توزيع المخدرات، ما أدى إلى تضخم في أعداد السجناء بشكل غير مسبوق[116].تشير البيانات الفيدرالية إلى أن عدد نزلاء السجون الأمريكية تجاوز مليوني نزيل خلال العقدين الماضيين، وهو ما يعكس إيمانًا تقليديًا بمنطق الردع والعقوبة بدلًا من إعادة التأهيل. ومع ذلك، كشفت العديد من الدراسات التجريبية أن هذه السياسات لم تسفر عن انخفاض جوهري في معدلات الجريمة، بل ساهمت في تفكيك الأسر، وزيادة الهشاشة الاجتماعية في الأحياء الفقيرة، لا سيما في أوساط الأقليات العرقية مثل الأمريكيين من أصول إفريقية ولاتينية[117].وقد ارتبط هذا النهج العقابي بظاهرة "العودة للجريمة(Recidivism) "، إذ تبيّن أن السجناء الذين يقضون فترات طويلة دون برامج تأهيل فعالة، يميلون إلى العودة للسلوك الإجرامي بنسبة مرتفعة، وهو ما يعكس قصورًا هيكليًا في نظام العدالة. كما شكّلت التكلفة الاقتصادية عبئًا ثقيلًا على الميزانيات المحلية والفيدرالية، إذ تُنفق سنويًا مليارات الدولارات على تشغيل السجون وصيانتها، بدلًا من استثمارها في التعليم أو الصحة أو برامج الوقاية من الجريمة[118].في السنوات الأخيرة، ظهرت حركات إصلاحية تهدف إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية، وتبني بدائل مثل "العدالة التصالحية " (Restorative Justice)التي تركز على معالجة الضرر وإعادة دمج الجاني في المجتمع. وقد بدأت ولايات مثل كاليفورنيا ونيويورك في تقليص العقوبات المفروضة على بعض الجرائم غير العنيفة، وتوسيع برامج الإفراج المشروط والمراقبة القضائية، في إطار إعادة التفكير في فلسفة العقوبة نفسها[119].يُعتبر النظام العقابي الأمريكي من أكثر الأنظمة تعقيدًا وتشددًا، ويقوم على مزيج من القوانين الفيدرالية وقوانين الولايات، ما يخلق تباينًا ملحوظًا في طريقة فرض العقوبة بين ولاية وأخرى. ومن أهم الأطر القانونية المنظمة لهذا المجال:الاتجاهات الإصلاحية القانونية استجابة لهذه الإشكاليات، بدأت بعض الولايات والكونغرس الأمريكي في تعديل هذه القوانين، كما في "قانون الخطوة الأولى (First Step Act) "الذي صدر عام ٢٠١٨، والذي أتاح تخفيض العقوبات وتقليص فترات السجن لبعض السجناء الفيدراليين، وأعاد النظر في بعض العقوبات الإلزامية . [١٢٠]

ثانيا: تحديات حقوق الإنسان في مكافحة الجريمة إن التوسع في تشريعات مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في الولايات المتحدة منذ هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أدى إلى ظهور تشريعات مثيرة للجدل، مثل قانونPatriot Act ، الذي منح السلطات الفيدرالية صلاحيات واسعة في التنصت والمراقبة والاحتجاز، مما خلق حالة من التضييق على الحريات المدنية[121]. كما أن سياسة "اليد القوية" في مواجهة الجريمة أدت في بعض الأحيان إلى استخدام أساليب تنطوي على تجاوزات خطيرة، من بينها إساءة معاملة الموقوفين أو التمييز العرقي في إجراءات التوقيف والتحقيق. وهو ما دفع منظمات حقوقية محلية ودولية إلى المطالبة بإصلاحات قانونية عميقة تضمن التوازن بين أمن الدولة وحقوق الأفراد.[١٢٢] فقد شهدت الولايات

المتحدة، في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١، تحولات جذرية في منظومة التشريعات الجنائية، خصوصًا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. فقد تبنت الحكومة الأمريكية ما يُعرف بـ"قانون الوطنية(Patriot Act) "، الذي صدر في أكتوبر ٢٠٠١، ووسّع إلى حد غير مسبوق من صلاحيات الأجهزة الأمنية، لا سيما فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية، والتنصت على المكالمات، والاحتجاز الإداري للمشتبه بهم دون توجيه تهم.وقد خضعت هذه الإجراءات لانتقادات واسعة، نظرًا لتعارضها مع الضمانات الدستورية، خاصة تلك المنصوص عليها في التعديل الرابع (الحق في الخصوصية وعدم التفتيش غير المشروع)، والتعديل الخامس (الحق في الصمت والإجراءات القانونية الواجبة)، والتعديل السادس (الحق في محاكمة علنية وسريعة). ومن أبرز صور الانتهاك، عمليات الاحتجاز بدون أمر قضائي أو لائحة اتهام، والتي طالت آلاف الأفراد، أغلبهم من أصول عربية أو مسلمة، تحت ذريعة الأمن القومي123. كما أدت هذه السياسات إلى ترسيخ ما يُعرف بـ"التمييز المؤسسي، حيث كشفت تقارير حقوقية عن وجود ممارسات توقيف وتفتيش تستهدف مجموعات معينة على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي، في خرق واضح لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر. من ناحية أخرى، فإن بعض استراتيجيات "اليد القوية" التي اعتمدتها الشرطة – مثل "الإيقاف والتفتيش "في نيويورك – أسفرت عن تكرار تجاوزات جسيمة ضد حقوق الأفراد، منها الضرب، والإهانات، والاحتجاز التعسفي. وقد دفعت هذه الممارسات إلى موجات احتجاج مدنية واسعة، مثل حركة "حياة السود مهمة "، التي سلطت الضوء على عنف الشرطة ضد الأقليات العرقية124. أمام هذا الوضع، طالبت منظمات دولية مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية بإجراء إصلاحات قانونية عميقة تضمن توازنًا حقيقيًا بين ضرورات الأمن الوطني وحقوق الإنسان. وفعلاً، بدأت بعض المحاكم الفيدرالية في تقييد بعض أحكام Patriot Act ، وفرض رقابة أشد على استخدام السلطة التنفيذية في قضايا الأمن القومي125.

الخاتمة:

اولا : النتائج

١. التباين بين الأنظمة القانونية: كشفت الدراسة وجود تباين جوهري بين الأنظمة القانونية في مدى احترامها لحقوق الإنسان عند سن وتطبيق التشريعات الجنائية، إذ تهيمن النزعة العقابية على بعض الدول، في حين تسود النزعة الحقوقية على دول أخرى.

٢. ضعف الموازنة في الدول النامية: أظهرت الدول النامية – وبخاصة تلك الخارجة من نزاعات أو التي تعاني من هشاشة مؤسساتية – ضعفًا في الموازنة بين مقتضيات الأمن ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى انتهاكات قانونية واسعة، خصوصًا في مجالات التوقيف التعسفي والمحاكمات غير العادلة.

٣. تأثير السياق السياسي والثقافي: بيّنت المقارنة أن التشريعات الجنائية تتأثر بشكل كبير بالسياق السياسي والثقافي للدولة، وأن المفاهيم المرتبطة بالأمن القومي كثيرًا ما تُستخدم ذريعة لتقييد الحريات العامة.

٤. القصور في المواءمة مع المعايير الدولية: في كثير من الحالات، لا تنسجم التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، خصوصًا في الدول غير المنضمة أو غير الملتزمة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٥. أثر التشريعات العقابية على الفئات الضعيفة: تبين أن فئات مثل النساء، والأقليات، واللاجئين، غالبًا ما تكون الأكثر تضررًا من التشريعات الجنائية غير المتوازنة، مما يؤدي إلى تمييز قانوني ومؤسسي بحقهم.

ثانيا: التوصيات

١. إعادة صياغة التشريعات الجنائية بما يتوافق مع حقوق الإنسان: توصي الدراسة بضرورة مراجعة التشريعات الجنائية في الأنظمة المختلفة لضمان توافقها مع المعايير الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

٢. تعزيز الرقابة القضائية والتشريعية: ينبغي تمكين المؤسسات القضائية والبرلمانية من ممارسة دور فعّال في مراقبة القوانين العقابية وضمان عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية والحقوقية.

٣. تدريب القضاة ورجال الأمن على مبادئ حقوق الإنسان: توصي الدراسة بإدماج برامج تدريبية مستمرة في مجال حقوق الإنسان لجميع الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، لضمان التطبيق السليم للتشريعات.

٤. تعزيز المواءمة التشريعية الدولية: يجب على الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية، أن تبادر إلى التصديق عليها وتفعيلها محليًا.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولًا: الكتب والمراجع الورقية

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٢. إبراهيم عبد الله العلاق، تاريخ القانون وحقوق الإنسان عبر العصور، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٩.
٣. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، ٢٠٠٤.
٤. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
٦. بيكاريا، شيزار، الجرائم والعقوبات، ترجمة علي عبد المعطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٧. خليف، عادل عبد الحميد، تاريخ القانون: دراسة في أصول النظم القانونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
٨. الزناتي، عبد الله محمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٩. رمسيس بهنام، تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠. السرحان، عبد العزيز عبد الله، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الجنائي، دار المسيرة، عمان، ٢٠١٦.
١١. وصفي أحمد، القانون الجنائي العام، دار الحامد، عمان، ٢٠١٩.
١٢. عبد الفتاح عبد الله سالم، القانون الجنائي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.
١٣. عبد الكريم نوفل، الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
١٤. عبد العزيز سالمان، الوسيط في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٥. عبد الجبار السبهاني، أزمة العدالة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٨.
١٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مكتبة وهبة، مصر، ٢٠٠٥.
١٧. عبد الكريم علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
١٨. محمد نور فرحات، فلسفة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٩. مصطفى خضر الحياني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١.
٢٠. خالد محيي الدين عبد القادر، حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٢١. محمد عيسى السهلي، حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والأسس والتطبيقات، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨.
٢٢. عبد الله خليل، الفكر الدستوري وتطور حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٣. مجدي فاروق، الفكر السياسي الحديث وأثره في بناء حقوق الإنسان، جامعة عين شمس، ٢٠١٧.
٢٤. فتحي عبد الكريم، الفكر السياسي الحديث: من هوبز إلى روسو، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٥. علي هلال، تطور حقوق الإنسان بين الفكر والممارسة، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥.
٢٦. عبد الإله عبد الرحمن، الثورات الدستورية وأثرها في حقوق الإنسان، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٧.
٢٧. عبد المنعم عبد الكريم، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان، بيروت، ٢٠١٠.
٢٨. محمد عبد الجواد، النظام الدولي وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٢٩. يوسف القرضاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٠. وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤.
٣١. نبيل عبد الحميد هاشم، الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨.
٣٢. هشام البستاني، حقوق الإنسان في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠١٦.
٣٣. فاطمة خزعل عبد المنعم، مكافحة الإرهاب في القانون المصري: دراسة نقدية مقارنة، جامعة عين شمس، ٢٠٢١.
٣٤. زياد، خلدون، حقوق الإنسان في ظل قوانين مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٣٥. عبد الله العطار، قانون الوطنية الأمريكي والتحديات الحقوقية بعد ١١ سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، ٢٠١٣.
٣٦. علاء الدين جاد، النظام الفيدرالي وأثره في العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٣٧. هال، كيرميت إل. وكيفن تي. مكغواير، مؤسسات الديمقراطية الأمريكية: الفرع القضائي، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥.
٣٨. هاريس، جون، مستقبل العقوبات الجنائية: نقد للنموذج الأمريكي، ترجمة أحمد الشريف، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٢١.
٣٩. مايكل تونري، التفكير في الجريمة، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤.
٤٠. كول، ديفيد، وجولز لوبيل، أقل أمانًا، أقل حرية، ترجمة راني بطرس عزيز، نيويورك: ذا نيو برس، ٢٠٠٧.
٤١. لورا ك. دونوهو، تكلفة مكافحة الإرهاب، ترجمة هيا معلوف، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٨.

ثانيًا: المجلات والبحوث المحكمة

٤٢. عبد الجليل عبد الله الشويلي، "تطور السياسة الجنائية في العراق"، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠١٩.
٤٣. علي جبار عطية، "المبادئ العامة في القانون الجنائي"، مجلة دراسات قانونية – جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٤٤. علي عبد الحسين الطائي، "استقلال القضاء كضمانة"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، ٢٠٢٠.
٤٥. سامي عبد المنعم السوداني، "دور القضاء في حماية الحقوق الدستورية"، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٤٦. شيماء حمود، "الجريمة المنظمة في ظل العولمة"، مجلة القانون الدولي والجنائي – جامعة صقلية، ٢٠١٩.
٤٧. تيسير عبد الله محمود، "العولمة والإرهاب"، مجلة القانون والعلوم السياسية – جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٤٨. نزار طعمة عباس، "الجرائم الإلكترونية والاقتصادية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – جامعة الكوفة، ٢٠٢٢.
٤٩. نهاد جاسم حميد، "ضمانات حقوق الإنسان"، مجلة القانون – جامعة بابل، ٢٠٢١.
٥٠. عبد الفتاح أحمد، "الضمانات القانونية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة – جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.
٥١. نسرين محمد العطار، الضمانات القانونية في المحاكمات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢.
٥٢. نبراس عباس خليل، "التوازن بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.
٥٣. فاخر عبد الرضا البكري، "قانون مكافحة الإرهاب ومبدأ التناسب"، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٥٤. عمار حسين، "الإرهاب والتشريعات الاستثنائية"، مجلة القانون والعدالة – جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
٥٥. يوسف سلامة، تشريعات الإرهاب والأمن القومي في الوطن العربي، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨.
٥٦. أحمد فتحي شريف، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في القوانين العربية، مركز الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٥٧. عبد الله، مهند عبد الباسط، التشريعات العقابية للمهاجرين، مجلة القانون والعدالة – جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
٥٨. حسن، عدنان عبود، مبادئ المسؤولية الجنائية، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

ثالثًا: النصوص القانونية والدستورية

٥٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٦٠. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٦١. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
٦٢. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٦٣. دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.
٦٤. المواد ٩٨، ٢٣٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٦٥. المادة ٢، المادة ١٩، المادة ٥٤ من الدستور العراقي والمصري.
٦٦. قانون الخطوة الأولى لعام ٢٠١٨ – القانون العام رقم ١١٥.
٦٧. محكمة العدل الأوروبية، القضية C 131/12 ، والقضية C 511/18.
٦٨. اتفاقية الجريمة الإلكترونية – مجلس أوروبا، بودابست، ٢٠٠١.
٦٩. دستور الولايات المتحدة، التعديلات الرابعة، الخامسة، والرابعة عشرة.

رابعا: تقارير ومنظمات دولية

٧٠.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨.

٧١.مجلس حقوق الإنسان، تقرير قانون منع الإرهاب في سريلانكا، ٢٠٢٠.

٧٢.منظمة العفو الدولية، "أحكام الإعدام والتنفيذ — آسيا"، ٢٠٢٢.

٧٣.تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "العدالة المؤجلة"، ٢٠٢٢.

٧٤.هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٢٣.

٧٥. Human Rights Watch, Malaysia: Punitive Immigration Laws, 2020.

٧٦. United Nations OHCHR, Fact Sheet No. 32: Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism, 2008.

٧٧. World Report 2020 – Human Rights Watch.

خامسا: مصادر ومؤلفات أجنبية مترجمة وأصلية

٧٨. Mitsilegas, Valsamis. EU Criminal Law. Oxford University Press, 2016.

٧٩.راجاغوبال، ب.، القانون الدولي من الأسفل، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٣.

٨٠.ريتشيل، فيليب إل.، الأنظمة الجنائية المقارنة: منهج موضوعي، بيرسون، ٢٠١٧.

٨١.زيمرينغ، فرانكلين إي.، تناقضات عقوبة الإعدام الأمريكية، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٣.

٨٢.جاي إس غودوين–غيل، جين مكآدم، اللاجئ في القانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٢١.

٨٣.وانغ، يي.، "القوانين المضادة للإرهاب وحقوق الإنسان"، المجلة الآسيوية للقانون المقارن، ٢٠١٨.

هوامش البحث

[١] عبد الجليل عبد الله الشويلي، "تطور السياسة الجنائية في العراق وأثرها في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة كلية القانون – جامعة بابل، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ١١٠.

[٢] علي جبار عطية، "المبادئ العامة في القانون الجنائي – قراءة تحليلية في ضوء الدستور العراقي"، مجلة دراسات قانونية – جامعة كربلاء، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٦٣.

[٣] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مجلد ٨، ص ١٧٥.

[4] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥، مجلد ٣، ص ٢٤٥.

[5] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مجلد ١٤، ص ١٢٠.

[6] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، مصر، ط٤، ٢٠٠٤، ج١، ص ١٣٨.

[7] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠، ص ٣٩.

[٨] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ج١٠، ص٤٨ .

[٩] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ج٤، ص٣١٦ .

[١٠] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ج١٣، ص٢٠٣.

[١١] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص٢٦٢.

[12]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨.

[١٣] محمد نور فرحات، فلسفة حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٥.

[14] . مصطفى خضر الحياني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١١، ص٣٤.

[15] .خالد محيي الدين عبد القادر، حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٢٢.

[16] .محمد عيسى السهلي، حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والأسس والتطبيقات، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٨، ص٥٥.

[17] . رافع الفلاحي، النظام الدولي وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٦، ص٧٣.

[18] خليف، عادل عبد الحميد. تاريخ القانون: دراسة في أصول النظم القانونية. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، صـ ٣٣

[19] الزناتي، عبد الله محمد. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، صـ ٧٤

[٢٠] . رمسيس بهنام. تاريخ القانون. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١٣.

[21] بيكاريا، شيزار. الجرائم والعقوبات. ترجمة د. علي عبد المعطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩.

[٢٢] السرحان، عبد العزيز عبد الله. النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الجنائي. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦، صـ ٥٨

[23] وصفي أحمد. القانون الجنائي العام: دراسة في المبادئ العامة. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩، صـ ٤٢

[٢٤] . عبد الفتاح عبد الله سالم. القانون الجنائي العام. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ٣٤

[25] . قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٨، في ١٩٦٩/٧/١٥.

[٢٦] . سلمان، محمد حسين. شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام. دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٢١.

[27] إبراهيم عبد الله العلاق، تاريخ القانون وحقوق الإنسان عبر العصور، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٩، ص٢٣.

[28] هاني حامد، تاريخ الفكر القانوني وتطوره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٤٥.

[٢٩] القران الكريم: الإسراء: ٧٠

[30] يوسف القرضاوي، حقوق الإنسان في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٤.

[31] وهبة الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٤، ص٥٩.

[32] نبيل عبد الحميد هاشم، الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨، ص٧٩.

[33] عبد الله خليل، الفكر الدستوري وتطور حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٩٤.

[34] مجدي فاروق، الفكر السياسي الحديث وأثره في بناء حقوق الإنسان، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٧، ص١١٤.

[35] فتحي عبد الكريم، الفكر السياسي الحديث: من هوبز إلى روسو، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٧٢.

[36] علي هلال، تطور حقوق الإنسان بين الفكر والممارسة، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

[37] عبد الإله عبد الرحمن، الثورات الدستورية وأثرها في حقوق الإنسان، دار المسيرة، عمان، ٢٠٠٧، ص٢٠١.

[٣٨] . طعمة، منير حميد. القانون الجنائي – دراسة مقارنة. دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥١.

[٣٩] . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[40] . ياسين، عماد. الوسيط في شرح قانون العقوبات. دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٩، ص ٦٤.

[41] . حسن، عدنان عبود. مبادئ المسؤولية الجنائية. كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٤٣.

[٤٢] . قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[43] . العبيدي، زهير محسن. المبادئ العامة للقانون الجنائي. دار النخبة، بغداد، ٢٠١٧، ص ٨٠.

[44] . الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[45] . محمد فتحي الشنيطي، الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٢.

[46] . عبد الكريم علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٧، ص٩١.

[٤٧] علي عبد الحسين الطائي، "استقلال القضاء كضمانة لحماية حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة – قسم القانون، العدد ٢٨، ٢٠٢٠، ص ٨٨.

[48] سامي عبد المنعم السوداني، "دور القضاء في حماية الحقوق الدستورية في النظم السياسية المقارنة"، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ٦٥.

[49] ترجمة مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، ٢٠٢١، ص. ٤٧.

[٥٠] منظمة العفو الدولية، «أحكام الإعدام والتنفيذ — مراجعة إقليمية لآسيا»، ٢٠٢٢.

[51] عادل، شفيق عبد الله. حقوق الإنسان في ظل قوانين مكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة. جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص. ١٥٥.

[52] ياسمين، فرح، «التشريعات المضادة للإرهاب في آسيا: الأمن مقابل حقوق الإنسان»، مجلة الدراسات القانونية الآسيوية، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠٢١. (مترجم إلى العربية في مجلة الدراسات القانونية الآسيوية، العدد ٥، ٢٠٢٢).ص٧

[53] سليم، نادر. عولمة الأمن ومكافحة الإرهاب: دراسة مقارنة في التشريعات الآسيوية بعد ٢٠٠١. مجلة القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، العدد (٢٨)، ٢٠١٩، ص. ١٢

[54] رحمن، جاويد، دسترة قوانين مكافحة الإرهاب في باكستان، في: المجلة الدولية للقانون الدستوري، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠١٩. (مترجم في مجلة القانون المقارن الدولية، العدد ٨، ٢٠٢١). ص١١٨

[55] يوسف، خالد عبد الرحمن. الشرعية الجنائية بين النص القانوني والتأويل الأمني في التشريعات الباكستانية. المجلة العربية للعلوم القانونية، العدد ١٤، ٢٠٢٠، ص. ٢١٢.

[56] وانغ، يي. (٢٠١٨). «القوانين المضادة للإرهاب وحقوق الإنسان في آسيا: تحليل قانوني مقارن». المجلة الآسيوية للقانون المقارن، المجلد ١٣، العدد ٢، ص. ٢٤.

[57] . راجاغوبال، ب.، القانون الدولي من الأسفل: التنمية، الحركات الاجتماعية، ومقاومة العالم الثالث، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٣.

[٥٨] مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول قانون منع الإرهاب في سريلانكا، الأمم المتحدة، ٢٠٢٠.

[59]العطار، نسرين محمد. الضمانات القانونية في المحاكمات الجنائية بين القانون الدولي والممارسات الآسيوية. دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٢، ص. ١٧٨.

[60] عبد الله، مهند عبد الباسط. التشريعات العقابية للمهاجرين في دول جنوب شرق آسيا: دراسة تحليلية. مجلة القانون والعدالة، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص. ١٠٣.

[61] Human Rights Watch. Malaysia: Punitive Immigration Laws Harm Refugees, 2020. www.hrw.org

[62] بن جلون، يوسف. القانون الجنائي والهجرة: قراءة نقدية للتجربة التايلندية. جامعة المنار، تونس، ٢٠٢٠، ص. ٨٩.

[٦٣] القرني، عبد الرحمن محمد. اللاجئون في القانون الدولي: بين الحماية والانتهاك. المركز القومي للدراسات القانونية، السعودية، ٢٠٢٣، ص. ١٤٤.

[64] جاي إس غودوين–غيل وجين مكآدم، اللاجئ في القانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٢١.ص٢١١

[٦٥] سورة المائدة: ٣٨ .

[٦٦] سورة النور: ٤

[67] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مكتبة وهبة، مصر، ط.٦، ٢٠٠٥، صـ ١٢٤

[68] المادة :٢ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥،

[٦٩] المادة :٤٠٩ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،

[70] عبد الأمير العكيلي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٢، صـ ١٤٢.

[٧١] سورة النور: ٢

[٧٢] المادة :٢ دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤،

[73] عبد العزيز سالمان، الوسيط في القانون الجنائي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، صـ ٢٠١

[74] المواد ٩٨، ٢٣٧.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧،

[٧٥] سورة الإسراء: ٣٢

[76] عبد الجبار السبهاني، أزمة العدالة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٨، صـ ٧٦

[٧٧] سورة الأحزاب: ٣٩

[78] . هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٢٠٢٣، هيومن رايتس ووتش، نيويورك، ٢٠٢٣.

[79] هشام البستاني، حقوق الإنسان في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ٢٠١٦، صـ ٥٤

[80] قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٨١] دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩

[82] جلال الشاطري، الإجراءات الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة في العراق، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، صـ ٩١

[٨٣] قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

[84] تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "العدالة المؤجلة: دراسة في الحبس الاحتياطي"، ٢٠٢٢.

[٨٥] دستور مصر ٢٠١٤، المادة ٥٤

[٨٦] فاطمة خزعل عبد المنعم. مكافحة الإرهاب في القانون المصري: دراسة نقدية مقارنة. جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢١، ص: ٦٦

[87] نبراس عباس خليل، "التوازن بين مكافحة الإرهاب وضمان حقوق الإنسان في التشريعات العربية: قراءة تحليلية في قوانين العراق ومصر والسعودية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – جامعة كربلاء، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٩٣.

[88] فاخر عبد الرضا البكري، "قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ومبدأ التناسب مع حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية – جامعة بغداد، المجلد ٣٩، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ١١٧.

[89] عمار حسين. الإرهاب والتشريعات الاستثنائية في العراق بعد ٢٠٠٣. مجلة القانون والعدالة، جامعة بغداد، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص: ٢٣

[٩٠] يوسف سلامة. تشريعات الإرهاب والأمن القومي في الوطن العربي. جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٨، ص: ٨٤

[٩١] شريف، أحمد فتحي. مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في القوانين العربية. مركز الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص: ٤٢

[92] United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Fact Sheet No. 32: Human Rights, Terrorism and Counter-terrorism, Geneva, 2008. (النسخة المترجمة، دار المنار، بيروت، ٢٠١٢، ص: ١٩).

[٩٣] . ندى عبد الحليم. حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي بين النص والتطبيق. جامعة الموصل، العراق، ٢٠٢٠، ص: ٣٣

[٩٤] المركز العربي لتطوير الإعلام، تشريعات حرية التعبير في العالم العربي: العراق ومصر نموذجًا. بيروت، ٢٠٢١، ص: ٢٢

[95] Mitsilegas, Valsamis. EU Criminal Law. Oxford University Press, 2016. ترجمة: المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٢٢١–٢٤٥.

[٩٦] شيماء حمود، "الجريمة المنظمة في ظل العولمة: أبعادها القانونية والأمنية"، مجلة القانون الدولي والجنائي، جامعة صقلية، العدد ١٧، ٢٠١٩، ص. ١٠٧.

[97] تيسير عبد الله محمود، "العولمة والإرهاب في التشريع الأوروبي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٣٣، ٢٠٢١، ص. ١٨٩.

[98] نزار طعمة عباس، "التحديات القانونية في مواجهة الجرائم الإلكترونية والاقتصادية وفق المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية – جامعة الكوفة، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٠١.

[99] نهاد جاسم حميد، "ضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الجنائية الأوروبية الحديثة"، مجلة القانون – جامعة بابل، العدد ٣٣، ٢٠٢١، ص ٧٦.

[100] عبد الكريم نوفل، الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص. ٧٩.

[١٠١] . مجلس أوروبا، «اتفاقية الجريمة الإلكترونية»، بودابست، ٢٠٠١.

[102] فهد حسين، الجريمة الإلكترونية في ضوء الاتفاقيات الأوروبية، المركز الأوروبي للدراسات، باريس، ٢٠٢١، ص. ٩٧.

[103] . محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية C 131/12 جوجل إسبانيا ضد AEPD، 2014.

[104] نادين فواز، حماية الخصوصية الرقمية في القانون الأوروبي، مجلة الحريات الرقمية، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص. ٥٥.

[105] هشام المنصوري، الخصوصية الرقمية في ظل التشريعات الأوروبية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٢، ص. ١٤٤.

[106] محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، القضية C 511/18 لا كوادراتور دو نيت، حكم بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠٢٠.

[107] عبد الفتاح، أحمد. "الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في النظام الجنائي الأمريكي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٣٤.

[108] . ريتشيل، فيليب إل.، النظم الجنائية المقارنة: منهج موضوعي، الطبعة السادسة، بيرسون، ٢٠١٧.ص٢٣٣

[109] عبد الفتاح، أحمد. "الضمانات القانونية لحقوق الإنسان في النظام الجنائي الأمريكي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص ١٣٤.

[110] ريشل، فيليب إل. الأنظمة المقارنة للعدالة الجنائية: منهج موضوعي، الطبعة السادسة، بيرسون، ٢٠١٧. ص١٦٠

[111] زيمرينغ، فرانكلين إي. تناقضات عقوبة الإعدام الأمريكية. مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٣. ص ٩٩

[١١٢] U.S. Constitution, Fourth, Fifth, and Fourteenth Amendments .

[113] جاد، علاء الدين. النظام الفيدرالي وأثره في العدالة الجنائية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٤٥.

[114] محمود، ناصر علي. "دور المحكمة العليا الأمريكية في حماية الحقوق الدستورية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة الإسكندرية، العدد ٤٤، ٢٠٢١، ص٢١٩.

[115] . هال، كيرميت إل.، وكيفن تي. مكغواير، مؤسسات الديمقراطية الأمريكية: الفرع القضائي، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥. ص٩٤

[116] هاريس، جون. مستقبل العقوبات الجنائية: نقد للنموذج الأمريكي. ترجمة أحمد الشريف، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٢١.

[117] عبد اللطيف، حازم. "سياسات العقوبات في النظام الجنائي الأمريكي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بيرزيت، العدد ٣٣، ٢٠٢٢، ص ٩٩.

[118] ألكسندر، ميشيل، نصدر سابق ،ص٨

[119] تونري، مايكل، التفكير في الجريمة: المنطق والحساسية في ثقافة العقوبة الأمريكية، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٤.ص٤٠

[١٢٠] قانون الخطوة الأولى لعام ٢٠١٨، القانون العام رقم ١١٥.

[121] زياد ، خلدون . حقوق الإنسان في ظل قوانين مكافحة الإرهاب. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٧٧

[١٢٢] العطار، عبد الله. "قانون الوطنية الأمريكي والتحديات الحقوقية بعد ١١ سبتمبر"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٩٢، ٢٠١٣، ص ١١٢.

[123] كول، ديفيد، وجولز لوبيل، أقل أمانًا، أقل حرية: لماذا تخسر أمريكا الحرب على الإرهاب، ترجم من قبل: راني بطرس عزيز، نيويورك: ذا نيو برس، ٢٠٠٧. ص ٣٤

[124] دونوهو، لورا ك.، تكلفة مكافحة الإرهاب: السلطة، السياسة، والحرية، ترجم من قبل: هيا معلوف، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٠٨. ص ١٩

[125] يمكنك الاطلاع عليه على الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش عبر هذا الرابط:
https://www.hrw.org/world-report/2020/country-chapters/united-states هذا التقرير جزء من World Report 2020 الذي نُشر في يناير ٢٠٢٠ ويركّز بشكل شامل على حالة حقوق الإنسان عالميًا، بما يشمل فصلًا مفصلًا مخصّصًا للولايات المتحدة ويتناول مسائل الإرهاب ومكافحة الإرهاب في سياق حقوق الإنسان